الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

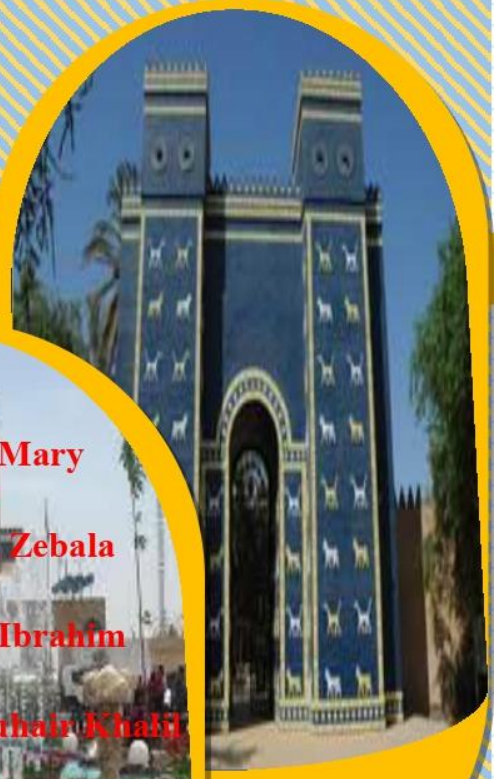

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

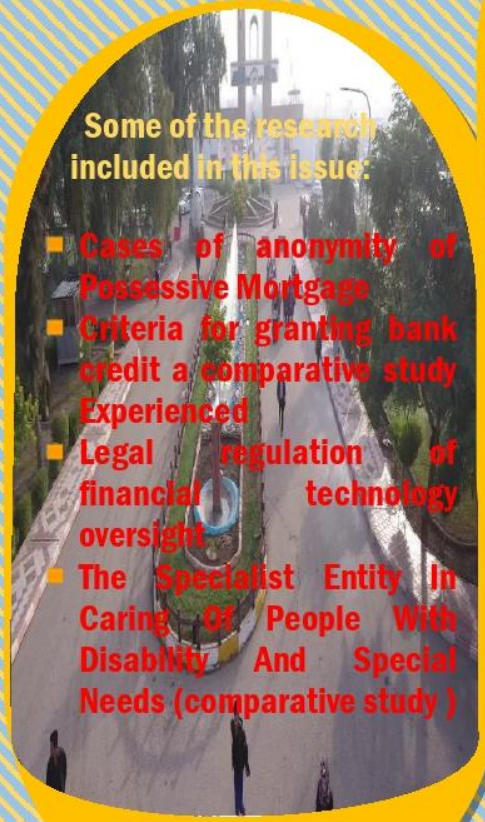

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

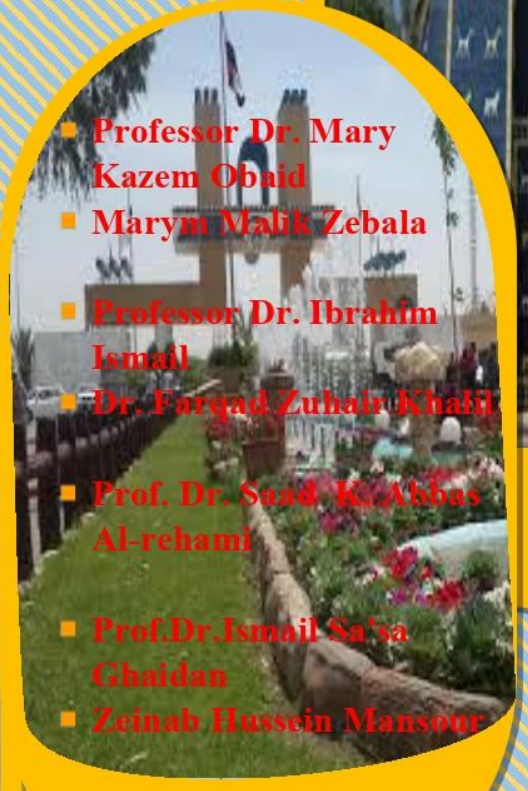

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Suad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية
(دراسة مقارنة)

أ.د. إسماعيل نعمة عبود
جامعة بابل/كلية القانون

م.م. صفاء عبد الواحد عبود
جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

إنَّ موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن نطاق دراستنا تتمثَّل بالتصرُّف القانوني بتلك المواد، كالبيع والشراء والتملُّك والوصف الطبي والصَرف الصيدلي، وأيضاً العمل المادي كالزراعة والإنتاج والصنع والنقل والتسليم، وإنَّ كل ما يقع ضمن التصرُّف القانوني والعمل المادي متقدِّمَي الذكر، ومنها الأمثلة أعلاه، هي صور تندرج تحت معنى التعامل المجاز بتلك المواد وفقاً لفلسفة ذهبت إليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثِّلة بـ(الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨)، وذهب إليها أيضاً المشرِّع العراقي والمقارن. ولأهمية الموضوع، لا بُدَّ من الإشارة بأنَّ كل الاتفاقيات أعلاه، وجميع المشرِّعين (العراقي، المصري، الاماراتي، والفرنسي)، متَّفقين على أنَّ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا هو الأصل، إلا أنَّه استثناءً من ذلك الأصل، هناك تعامل بتلك المواد؛ أجازته تلك الاتفاقيات وهؤلاء المشرِّعين وفقاً لأغراض معيَّنة، حيث تم النَص على أحكامٍ تنظِّم أغراضه (أي التعامل أعلاه)، وأيضاً النص على تجريم الأفعال المخالفة لتلك الأحكام، ومعاقبة مرتكبيها بعقوباتٍ معيَّنة. فالتشريعات الدولية سابقة الذكر والوطنية المتمثِّلة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل، وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل، وقانون الصحة العامة المعدَّل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٧ المؤرخ في ٥ /٢٠٠٧/٢، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٩٢-٦٨٣ في ١٩٩٢/٧/٢٢ والنافذ سنة ١٩٩٤، كلها اتَّجهت نحو وضع نظام قانوني صارم يتمثَّل بتنظيم أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد أغراضه، وذلك بسبب المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يمكن أن تسبِّبها تلك المواد في حال تم التعامل بها خلافاً للأحكام أعلاه. لذا استناداً لما سبق ذكره، فإنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتشريعات الدولية المتمثِّلة بالاتفاقيات سالفة الذكر ووفقاً للتشريعات الوطنية التي نصَّ عليها المشرِّع العراقي والمقارن والسابق ذكرها أعلاه، لا يجوز التعامل بها إلا استثناءً وحصراً لأغراض معيَّنة وحسب موقف كل تشريع، وبعكسه نكون أمام مخالفة لأحكام ذلك التعامل وبالتالي تتحقَّق إحدى جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد إن توافرت أركانها.

المقدمة

إنَّ بحث موضوع **(موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية–دراسة مقارنة)**، يتطلَّب منا التطرُّق توضيحياً؛ لعدَّة فقرات يجب بيانها قبل الخوض في غِمار الدراسة الحالية، وهذه الفقرات هي كما يلي:

أولاً–فِكرَة موضوع البحث: لكي يكون التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية مشروعاً بصورة خاصة، أي استثناءً من الأصل المتمثِّل بحضر التعامل بتلك المواد بصورة عامة، فقد حدَّدت الاتفاقيات الدولية بموجب أحكامها لنطاق ذلك التعامل ووفقاً لفلسفة خاصة انتهجتها نحو إجازته، كما تضمَّنت موادها، أحكاماً؛ تُلزم الدول الأطراف، بتطبيق بنود كل اتفاقية من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا من الناحية الدولية. أما من الناحية الوطنية، فإنَّه يجب أن يكون التعامل المشروع سالف الذكر ضمن نطاق الأحكام التي نصَّ عليها المشرِّع الوطني وحسب فلسفته نحو إجازة ذلك التعامل بتلك المواد استثناءً من الأصل، ويعد مخالفة تلك الأحكام، جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً–إشكالية البحث: يعالج البحث الحاضر إشكالية مهمَّة تتمثَّل بأنَّ القانون الذي نظَّمه المشرِّع العراقي، ونقصد هنا، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، هو ينقصه النص على بعض الأحكام المهمَّة، وتحديداً النقص في محورين، **الأول** هو، محور إجازة التعامل بتلك المواد، وهذا محور ينقصه النص على تنظيم بعض التعاملات، **والثاني** هو، محور التجريم عند مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، وهذا محور ينقصه النص على بعض نماذج التجريم سيتم بيانه خلال مجريات الدراسة.

ثالثاً–أهمية البحث: للبحث الحاضر أهميَّة بالِغَة كوْنَه يتناول موضوع مهم جداً، يمكن التعبير عنه بأنَّه يُجسِّد الصراع بين أمرين متضادين، الأول هو عدم مشروعية التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا هو الأصل العام، والأمر الثاني، هو مشروعية التعامل بالمواد أعلاه استثناءً من الأصل العام، تلك المشروعية التي من المستحيل الاكتفاء فقط بالنص عليها دون تنظيم إجازتها وفقاً لفلسفة خاصة بالمشرِّع تجمع بين السماح بذلك التعامل وفق أحكام معيَّنة، وبين تجريم مخالفة تلك الأحكام، وكل ذلك يتراوح في تنظيمه اتِّجاهين، هما اتِّجاه دولي يتجسَّد بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واتِّجاه وطني يتجسَّد بالقانون الخاص بمكافحة تلك المواد، سواء العراقي أم المقارن الذي اخترنا وفقاً لرؤيتنا القانونية؛ ثلاث قوانين خاصة لثلاث دول، ألا وهي (مصر، الإمارات، وفرنسا).

رابعاً–الدراسات السابقة: إنَّ الدراسة الحاضرة تُعاني من قلّة بل ندرة واضحة في عدد البحوث والمؤلفات، سواء كانت تلك أعلاه، هي عائدة للفقه الجنائي أم للباحثين ضمن نطاق القانون الجنائي، ولم نجد سوى إشارات خجولة تناولت جزئية بسيطة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الأحكام القانونية

الخاصة بإجازته، والجرائم الناشئة عن مخالفة أحكامه متقدِّمة الذكر، وهي لا ترتقي في أن تُغنيه بما يكفي من معلومات علمية قانونية وافية، فهي لم تصل إلى درجة التعمُّق في هذا الموضوع على الرغم من مدى أهمية وخطورة الدراسة الحاضرة، كونها ذات اتصال مباشر بصحَّة الفرد والمجتمع، وأيضاً بأمن وسياسة واقتصاد الدولة.

خامساً–منهجية البحث: من أجل بحث موضوع (موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية–دراسة مقارنة)، من الناحية القانونية الجنائية وعلى أتم وجه، فقد ارتأينا اختيار المنهج الوصفي التحليلي المقارن في الدراسة الحاضرة، حيث سيكون أساس دراستنا هو، تحليل نصوص المواد القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل نصوص مواد القانون الخاص بمكافحة ذات المواد متقدِّمة الذكر، والذي شرَّعه المشرِّع الوطني؛ العراقي والمقارن (المصري، الإماراتي، والفرنسي).

سادساً–خطة البحث: لسد كفاية الدراسة الحاضرة من تفاصيل يستوجب بيانها، وأمور يلزم بحثها، فسنقوم بعد المقدمّة الحاضرة بتقسيم تلك الدراسة على مبحثين أساسيين، حيث سيتم في المبحث الأول تناول موضوع موقف التشريعات الدولية من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك على وفق مطلبين نبيِّن في الأول، موقف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من التعامل بتلك المواد، وسنبيِّن في الثاني، موقف اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من التعامل بتلك المواد. أما المبحث الثاني، فسيتم فيه تناول موضوع موقف التشريعات الوطنية من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وسيتم تناوله على وفق مطلبين، حيث سيبحث الأول موضوع موقف التشريع العراقي من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الثاني فسيبحث موضوع موقف التشريع المقارن من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وسننهي البحث الحاضر بخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي توصَّلنا إليها، وأهم المقترحات التي تصبو لمَصلحة القانون.

المبحث الأول

موقف التشريعات الدولية من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

هناك علاقة بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي شرَّعه المشرِّع الوطني، وبين القانون الدولي العام؛ الذي يُعَرَّف بأنَّه "مجموعة القواعد القانونية التي تَحْكُم وتُنظِّم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقة بين أشخاصه القانونيين"، والاتفاقيات الدولية هي أوَّل مصدر من مصادر القانون الدولي العام، ومنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١]، أما القانون الوطني ومن ضِمنَه القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهو قانون ينظِّم العلاقات الاجتماعية في إطار معيَّن لإقليم الدولة التي قامت بتشريعه. وتُعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنَّها الأصل الذي يستمد منه المشرِّع الوطني أحكامه، كما يطبِّقها القضاء كوْنها جزء من قوانين الدولة، بعد استيفائها للشروط الدستورية[٢]. وقد أخذت غالبية الدول في تشريعاتها الوطنية ومنها جمهورية العراق بالأحكام التي نصَّت عليها تلك الاتفاقيات الدولية[٣]، وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها التي تَنشَئُ بسبب انضمامها لتلك الاتفاقيات، وبموجب ذلك أصبح تفسير الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية هو، تفسير يتماشى مع الأحكام المُماثلة في تلك الاتفاقيات. والسؤال هنا ما هو موقف الاتفاقيات سالفة الذكر من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ ومن أجل الإجابة فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصِّص الأول لبحث موضوع موقف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، أما المطلب الثاني فسنخصِّصه لبحث موضوع موقف اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

موقف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من التعامل بتلك المواد

تُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في عالم مكافحة المخدرات، وسيتم بحث موضوع هذا المطلب من خلال فرعين سنخصِّص الأول منهما لبحث موضوع أسباب عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، أما الفرع الثاني، فسيتم تخصيصه لبحث موضوع مضمون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

الفرع الأول

أسباب عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

ارتأينا في هذا الفرع تناول أسباب عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، كوْن تلك الاتفاقية مهمَّة جداً، فمنها وُلدت اتفاقيات أخرى مهمَّة سيتم تناولها قُدماً في الفرع التالي من المطلب الحالي.

وبدْءً نود التنويه إلى أنَّه قد صَدَرَت قبل تلك الاتفاقية، العديد من المؤتمرات الدولية، والتي كان أهمها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة المخدرات، الذي تم عقده في الصين بشنغهاي سنة ١٩٠٩.

كما صدرت قبل الاتفاقية موضوع الفرع الحالي، العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعالجة مشكلة التعامل غير المشروع بالمخدرات، حيث صدرت الاتفاقية الدولية للأفيون التي عقدت في لاهاي سنة ١٩١٢، واتفاقية الأفيون الدولية المنعقدة بجنيف سنة ١٩٢٥، وكذلك صدرت سنة ١٩٣١؛ اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، واتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات الخطرة التي عقدت سنة ١٩٣٦.

كما صدرت العديد من البروتوكولات في الحُقبة التي سَبَقَت إصدار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والمتمثِّلة ببروتوكول باريس لتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها المنعقد سنة ١٩٤٨، وبروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والإتجار به دولياً وبالجملة واستعماله، الذي تم عقده سنة ١٩٥٣. ثم أخيراً صدرت سنة ١٩٦١ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[٤].

ويُلاحظ على ما جاء في أعلاه أنَّ هناك العديد من المؤتمرات التي تم عقدها، وكذلك العديد من البروتوكولات والاتفاقيات التي تم إصدارها بعد التوقيع عليها، وسبب ذلك الإصدار المتكرِّر لكل ما سلف ذكره، هو التطوّر السريع والمتغيِّر نحو تفاقم مشكلة التعامل غير المشروع بالمخدرات[٥]، ومن ثم جاءت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة ١٩٦١، والتي تُعتَبر أساس انطلاق التعاون الدولي الحقيقي بينَ دول العالم. ومن أهم أسباب عقدها هو، جَمع الأحكام والمبادئ والأساليب التي نصَّت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ولذلك سميَّت الأخيرة بالوحيدة، وكذلك تنسيقها بإطار يجعل منها اتفاقية مقبولة دولياً بصورة عامة من قبل كافَّة الدول، وقيام تعاون دولي حقيقي دائم لتحقيق الأهداف المرجوَّة من مُراقبة دولية وأيضاً توحيد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات[٦].

الفرع الثاني

مضمون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بخصوص التعامل بتلك المواد

بالنسبة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، فكان موقفها من التعامل بالمخدرات متَّجهً نحو حَصر ذلك التعامل بالأغراض الطبية والأغراض العلمية دون سواها[٧]، حيث جاء في مُستَهَل وعَجز ديباجة تلك الاتفاقية؛ ما يلي، ((إنَّ الدول الأطراف، اهتماماً منها بصحَّة الإنسانية المادية والمعنوية، وإدراكاً منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، ولوجوب اتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان توفّر المخدرات لهذا الغرض .... وتقصِّر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكْفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائميَّين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض)). وفي محضر تعريف المخزون، نصَّت الاتفاقية على أنَّه يُقصد به، ((كمّيات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم والمعدَّة لأحد الأغراض التالية: ١-لاستهلاكها في البلد أو الإقليم في الأغراض الطبية والعلمية))[٨]، ويجوز وفقاً لهذين الغرضين، انتاج وصنع واستيراد وتصدير وتوزيع

واستعمال وإحراز المخدرات والاتجار بها بشرط عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية[٩]، ويجوز أيضاً زراعة المخدرات[١٠]، كما نصَّت الاتفاقية على تحديد صنع المخدرات واستيرادها من قبل الدول الأطراف[١١]. وأيضاً تحديد انتاج الأفيون[١٢]، وتحديد زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتت القنب، بكمّيات بسيطة وفق احتياج كل دولة طرف، ووفق الأغراض العلميَّة وأغراض الأبحاث[١٣]. ويجب على الدول الأطراف أن تجْعل زراعة وصُنع المخدرات والاتِّجار بها؛ محدَّداً بموجب نظام الإجازة، وتراخيص دورية تصدرها سلطات مختصَّة بهذا الشأن[١٤]. كما نصَّت الاتفاقية على أحكام خاصة بتجارة المخدرات دولياً[١٥]، ونصَّت على أحكام خاصة بنَقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأوَّلي الموجودة في السفن أو الطائرات المُستخدمة في المرور الدولي[١٦]، وأيضاً نصَّت على ألّا تَسْمح للدول الأطراف بحيازة المخدرات، إلا بموجب إذن قانوني[١٧]. ويُشْترط أن يكون صرْف المخدرات للأفراد بموجب وصفات طبيَّة، مع عدم لزومه (أي الشرط)؛ على المخدرات التي يجوز للأفراد شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو اعطاؤها؛ أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسمياً بالقيامِ بها[١٨]. ويجب كتابة؛ التذاكر التي تَصِف المخدرات المدرجة في الجدول الأول المنصوص عليه في الاتفاقية؛ (على استمارات رسمية)، تقوم السلطات الحكومية المختصَّة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتِر ذات قسائِم، وذلك متى رأَتْ الدولة الطَرف؛ لزومه أو مُناسَبته[١٩]. ومن أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمّية الكافية اللازمة للأغراض الطبيَّة والعلميَّة، وضمان توفّرها لهذه الأغراض، تقوم الهيئة الدولية لمُراقبة المخدرات في أقْصر وقت مُمكن، بإقرار التقديرات بما فيها التقديرات الإضافية[٢٠]، وتقوم الدول الأطراف في كل عام وبالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة الوارد ذكرها سلفاً وفق استمارات تزوّدها بها، بالتقديرات الخاصة بكمّيات المخدرات التي تُستهلك في الأغراض الطبيَّة والعلميَّة[٢١]. ولا يجوز أنْ يَتجاوز مجموع كمّيات أيْ مُخدر، يَصنعه ويستورده أي بلد أو إقليم في أيَّة سنة، حاصل جمع كمِّيات معيَّنة؛ ومنها الكمِّية المُستهلكة، في حدود التقدير الخاص بها في الأغراض الطبية والعلمية[٢٢]. ووفق ما سلف إيراده، يتداخل سؤال مهم هو، هل يمكن للدول الأطراف ألا تَلتَزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأغراض الطبيَّة والعلميَّة؟ إنَّ ذات الاتفاقية أجابَت على هذا السؤال، حيث نصَّت على أنَّه، ((لا تُلزَم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تُستعمل عادةً في الصناعة لغير الأغراض الطبيَّة أو العلميَّة، وذلك بالشرطين التاليين: أ–أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة. ب–أن تبيِّن في المعلومات الإحصائية (المادة ٢٠) التي تقدّمها كمِّية كل مخدر استخدمت على هذا الوجه))[٢٣]، ثمَّ نصَّت الاتفاقية على أنَّه، ((لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصَّصة قصراً للأغراض

الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة))[٢٤]. وعند المادة (٤٩)، من الاتفاقية تم النَصْ على تحفُّظات انتقالية تتمثَّل بأنَّه، ((١-لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تحتفظ بحقِّها في أنْ تسْمح مؤقتاً في أي من أقاليمها بما يلي: أ-استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية.... د-استعمال القنب، وراتينجه، ومستخرجاته، وصبغته، في غير الأغراض الطبية)). وتَخْضَع التحفُّظات الواردة في الفقرة (١) من المادة أعلاه، لقيود معيّنة[٢٥]. إضافة إلى ذلك، نصَّت الاتفاقية على جواز حيازة كل دولة طَرف على مَخزون خاص من المخدرات لاستعمالِه في الأغراض الخاصَّة ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارِئة، ويُفسَّر تعبير الأغراض الخاصة تبعاً لذلك[٢٦]. ونعتقد هنا في هذا المقام، أنَّ مصطلح الأغراض الخاصة، قاصر وغير واضح، أما القصور فيتمثَّل بكوْن أنَّ تِلكَ الأغراض تحتاج إلى تعريف يوضِّح معناها، لأنَّها واسعة، والمخدرات هي مواد خطرة لا يُمكن أن يُستعمل وفقاً لها مصطلحات فضفاضة واسعة، أما بكوْن ذلك المصطلح غير واضح، فهو لأنَّه جاء في عجز المادة (١/١/ث)، بأنَّه، ((يُفسَّر تعبير الأغراض الخاصة تبعاً لذلك))، فماذا يُقصد بذلك التفسير، هل هو معطوف على الظروف الاستثنائية الطارئة[٢٧]، وهنا نقول إنَّه كان من الأجْدر استعمال مصطلح الأغراض الطبية بدلاً من المصطلح سالف الذكر. أم يُفسَّر بأن المخزون الخاص يكون حصراً لاستعمال المخدرات في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية، وهذا هو التفسير الذي نعتقد بأنَّه أصَح من حيث المعنى، لا من حيث مُلائمته القانونية، كوْن؛ فُصِل بين العبارتين بحرف (الواو) العاطفة، وهذا برأينا سَيَفتَح باباً للتحجُّج من قبل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية في أن تَضع لها مخزون خاص للمخدرات، بحجَّة استعمالها في أغراضها الخاصة (التي لا نعلم ماهي تلك)، ولمواجهة الظروف الاستثنائية، ومما يُزيد الأمر قصور وعدم وضوح، هو نص الاتفاقية على عدم التزام الدول الأطراف بتقديم بيانات إحصائيَّة عن المخزون الخاص سالف الذكر، وإن اوْجَبَتْ تقديم بيانات مستقِّلة في حالة المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المُشترات من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصَّة، وأيضاً عن الكمّيات المسحوبة من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين فقط دون ذلك[٢٨]، بمعنى أنَّه لو سُحبت كمّيات من هذا المخزون لغير سَد حاجات السكان المدنيين، فإنَّ ذلك لا يوجب تقديم بيانات! حيث إنَّ الأغراض الخاصة غير مشمولة بتقديم البيانات أعلاه فيما لو سُحبت من المخزون، فهي مشمولة فقط فيما لو تم استيرادها أو شراؤها. واختصاراً لكل ما ذكرناه سابقاً، إن اعتراضنا على أمرين، الأول هو، استعمال مصطلح (الأغراض الخاصَّة)، والأجْدر هو استعمال مصطلح (الأغراض الطبية)، والأمر الثاني هو، أنَّ وجود حرف العطف (الواو) بين الجملتين سالفتي الذكر، جعل لكل مصطلح استقلاليَّته من حيث تفسيره اللغوي، فالأفضل رفع حرف العطف (الواو)، واستبدال الأغراض الخاصة بالأغراض الطبية، لتكون وفق مقترحنا كما يلي، (يُقصد بالمخزون الخاص: كمِّيات المخدرات الموجودة

في أي بلد أو إقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الإقليم لاستعمالها في أغراضها الطبيَّة عند مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة)، حيث إنَّ المصطلح أعلاه غير واضح المعنى، وهو مصطلح يحتاج إلى توضيح، فمن أجل ألا يتم تكييفه أو تفسيره وفقاً للمصلحة التي تتلاءم مع الدولة الطرف في تلك الاتفاقية بحجَّة أنَّه لم يتم تعريفه أو توضيح معناه، والذي هو وكما نعتقد، بأنَّه للأغراض الطبية حصراً في حالات الظروف الاستثنائية الطارئة، لذا كان من الأجْدر وكما أسلفنا، أن يُستبدل بمصطلح الأغراض الطبية حصراً. ويتَّضح من خلال ما ورد، أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حدَّدت أغراض التعامل المجاز بالمخدرات، وأنَّ ذلك التحديد مبني على أصل واستثناء، أما الأصل فهو، أن التعامل بتلك المواد يكون وفقاً للأغراض الطبية والعلمية، أما الاستثناء فهو يتمثل بأنَّ ذلك التعامل ممكن أن يكون وفقاً لأغراض صناعية أو خاصة محدَّدة بشروط وقيود تم ذكرها في مقام تناول هذين الغرضين.

المطلب الثاني

موقف اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من التعامل بتلك المواد

لكل اتفاقية من الاتفاقيتين الواردتين ضمن عنوان المطلب الحالي موقفها نحو التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما سيتم بيانه في فرعين، حيث سيتناول الأول موقف اتفاقية المؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني فإنَّه سيتناول موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

موقف اتفاقية المؤثرات العقلية

بالنسبة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث موقفها نحو التعامل بالمؤثرات العقلية، فمن خلال اطِّلاعنا على مضمونها، لاحظْنا أنَّ ديباجتها، اتَّجهت نحو تنظيم ذلك التعامل وفقاً لأغراض محدَّدة، وذلك من خلال تأكيدها على وجوب اتِّخاذ تدابير صارمة؛ لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة، ثم وضَّحت تلك الديباجة، ماذا يُقصد بالأغراض المشروعة، حيث نصَّت، بأنَّ الاستعمال سالف الذكر، يكون للأغراض الطبيَّة والعلميَّة، وأنَّه يَجِب ألا يُقيَّد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرِّر لها، وأنَّ التدابير التي تُتَّخذ لمنع إساءة استعمال تلك المواد، توجِب عملاً منسَّقاً وذو نطاق عالمي، ثم خَتَمَت الديباجة؛ نصَّها، بعجزٍ يتضمَّن دليل حُرصها على توجّهها لتنظيم التعامل المجاز بالمؤثرات العقلية وفق الأغراض سالفة الذكر، حيث نصَّت على تسليم الدول الأطراف بتلك الاتفاقية، بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض (أي الأغراض واردت الذكر سلفاً)[٢٩].

وجاءت نصوص الاتفاقية، لتؤكِّد ما نصَّت عليه تلك الديباجة من توجُهات قُمنا ببيانها أعلاه، حيث نصَّت المادة (٥) تحت عنوان، تحديد الاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية بأنَّه، ((١-تُحدِّد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة (٧)[٣٠]. ٢- تُحدِّد كل دولة طرف، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤)، صنع المواد المدرجة في الجداول، الثاني والثالث والرابع، وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها، بما تراه مناسباً من تدابير. ٣-يستصوب ألا تَسمَح الدول الأطراف بحيازة المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع إلا بالشروط المقرَّرة قانوناً)). ويجب على الدول الأطراف أنْ تكْفُل اتِّخاذ تدابير أمْنية في الأماكن والمؤسَّسات المأذونة حَسَب الأصول المرْعِيَّة بصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع والاتجار بها، لتوَقّي السَّرقة، وغير ذلك من وسائل تحويل المخزون عن أغراضه، ويُشْترط تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها، باستثناء الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول؛ بأداء مهام علاجيَّة أو علميَّة؛ أثناء أدائهم لتلك المهام[٣١]. كما أجازت الاتفاقية؛ للدولة الطرف استثناءً، أن ترخِّص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزّعي التجزئة المجازين الذين تعيّنهم السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفِّروا، حسب تقديرهم الشخصي، وبدون وصفة طبية، كمِّيات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية، ووفق حدود تعيِّنها كل دولة من الدول الأطراف، وذلك إذا رأت (أي الدولة الطرف)، أن الظروف المحلِّية تقتضي ذلك وبالشروط التي تقرِّرها، بما في ذلك شروط حفظ السجِّلات[٣٢]، ويجب على كل دولة طرف، أن تبيِّن في البطاقات الملصقة على العبوات؛ إن أمْكَنْ، تعليمات وتحذيرات تخص طريقة الاستعمال الطبي الصحيح لتلك المؤثرات، وحضر إساءة التعامل بها كمخدِّر، أو تُثَبَّتْ تلك (أي التعليمات والتحذيرات)؛ في النشرة الايضاحية الموجودة داخل العبوة المُباعة بالتجزئة[٣٣]. ويَشْترط مسْك سجلات تُبيِّن بالتفصيل؛ كل معلومات التعامل بالمؤثرات العقلية[٣٤]. كما نظَّمت الاتفاقية استيراد وتصدير المؤثرات العقلية، حيث نصَّت على أحكام متعلِّقة بالتجارة الدولية[٣٥]. كما إنَّه استثناءً من الأصل (المتمثِّل بأنَّ الأغراض هي طبية وعلمية)، يجوز استعمال أي مادة غير المواد المدرجة في الجدول الأول، للأغراض الصناعية، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٤)[٣٦]. وهناك غرض آخر نصَّت عليه الاتفاقية يتمثَّل بجواز أنْ تَسْمَح الدول الأطراف فيها، بسائر المؤثرات العقلية التي تندرج في الجدول الأول، في استخدام تلكَ المواد، في أسْرِ الحيوانات مِن قِبل الأشخاص الذين تَأذَن لهم بصفة خاصة؛ السُلطات المختصَّة باسْتعمال هذه المواد لذلك الغرض (أي أسْر الحيوانات)، مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة التي تقتضيها هذه الاتفاقية[٣٧]. ووفقاً لما تقدَّم ذكره، يتَّضح أنَّ توجّه اتفاقية المؤثرات العقلية، هو ذاته توجّه الاتفاقية الوحيدة سالفة البيان، من حيث أنَّها حدَّدت الأصل في أغراض التعامل

المجاز بالمؤثرات العقلية وهو، الأغراض الطبيَّة والعلميَّة، كما إنَّها نصَّت أيضاً على استثناء من ذلك الأصل وكما أشير له أعلاه.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، فبعد أن اطَّلعنا على مضمون ديباجتها ونصوص موادها، لاحظْنا أنَّها شُرِّعَتْ طبقاً لعنوانها وهو، مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فبالنسبة للديباجة، فقد نصَّت على وجوب القضاء على أسباب إساءة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ضمنها الاتِّجار غير المشروع، كما نصَّت على مدى الحاجَة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل مقاومة ما للاتِّجار غير المشروع من جَسامة ونَتائج خطيرة. وتِلك هي أهم الأهداف التي تبغي تحقيقها هذه الاتفاقية وفقاً لفلسفتها[٣٨]، والتي أكَّدتها بموجب المادة (١/٢)، حيث نصَّت على أنَّه، ((تهدُف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكَّن من التصدِّي بمزيد من الفعّالية لمُختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي، وعلى الأطراف أنْ تتَّخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعيَّة والإداريَّة، وفقاً للأحكام الأساسيَّة لنُظمها التشريعيَّة الداخليَّة))[٣٩]. كما عرَّفت الاتفاقية؛ الاتجار غير المشروع، حيث ذهبت بأنَّه، ((الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية))[٤٠]. وفي هذا المقام، نرى أنَّ هذه الاتفاقية وفقاً لفلسفتها جاءت مكمِّلة للاتفاقيات سالفة الذكر، وهذا هو ما نصَّت عليه ذات الاتفاقية في ديباجتها، وأيضاً ما نصَّت عليه مثلاً؛ المادة (٣)، منها والتي أكَّدت على وجوب اتِّخاذ الدول الأطراف في إطار قانونها الداخلي ما يلزم من تدابير التجريم وتحديد الجزاءات لكُل الأفعال التي تُرتَكَب عمداً خلافاً للاتفاقيتين المشار اليهما. لذا فإنَّها (أي الاتفاقية)، بشكلها العام هي أيضاً لها فلسفتها نحو إجازة

التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تسعى لتحقيق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للأغراض المشروعة التي نصَّت عليها سابقاتها من الاتفاقيات.

ولعلَّ سائلاً يسأل، هل إنَّ ما ذهبت إليه الاتفاقيات السابق ذكرها، في عدم النص على تعريف الأغراض الطبية والأغراض العلمية، هو منحى منتقد أم حَسِن؟ نحن نعتقد أن الاتفاقيات فيما ذهبت إليه، هو منحى حَسِن، كوْن أن تلك الأغراض من الوضوح، لا تحتاج إلى تعريف، وكذلك الأغراض الصناعية. وخلاصة القول، إنَّ كل الاتفاقيات سالفة الذكر، ووفق ما تم بيانه من أحكام نصَّت عليها موادَّها، هي تعتبر مجموعة قواعد مكمِّلة كل واحدة للأخرى، تحكم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤١]، ونود بيان أنَّ ذات الاتفاقيات؛ تدعو الدول الأطراف في أن تُجرِّم مخالفة أحكام ذلك التعامل[٤٢].

المبحث الثاني

موقف التشريعات الوطنية من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

اتَّفق جميع الفلاسفة، على أنَّ فلسفة القانون الوضعي الذي يَضَع نصوصه؛ المشرِّع، تتناول موضوعين أساسيين، الأول هو، أصْل القانون، أي ماهيَّته وأساسه وما يتكوَّن منه، والثاني هو، غايَة القانون، أيْ الهَدَف الذي يُريده ذلك القانون ويسعى إلى تحقيقهُ[٤٣]، ويتمثَّل هذا الهدف بتحقيق "النظام في الحياة الاجتماعية أو في العلاقات الاجتماعية"، فالقانون الوضعي ذاته، هو وسيلة أو أداة لتَحقيق هَدَف أو غايَة قد تكون اجتماعيَّة أو اقتصاديَّة أو سياسيَّة أو الكُلْ أو البَعض من الكُلْ، لذا هو يُحقِّق أمْن الأفراد والمساواة القانونية بينهم، حيث إنَّ أمْن الأفراد يَكْمُن، بوجود القانون المُسبق الذي يجعَلَهم يتصرّفون بأمان وفقاً له، ويجعَلَهم أيضاً على معرفة تامَّة بكل ما يريده ذلك القانون الذي يُنظِّم تصرُّفاتهم، الأمر الذي يؤدّي إلى انتفاء عنصر المُفاجأة، أما المساواة القانونية، فهي تكْمُن بكَوْن القانون الوضعي، يُوَجَّه إلى الأفراد كافَّة، ويَحكُم الحالات المُشابهة كافَّة أو العلاقات ذات الطبيعة الواحدة، وبالنتيجة تتحقَّق المساواة وعدم التمييز، لذا فإنَّ المشرِّع عندما يُشرِّع قانون أو قاعدة ما، يجب أنْ يكون لديه تصوّر ودراية سابِقة عن الهَدَف أو الغايَة المُراد تحقيقها[٤٤]. ومن خلال اطِّلاعنا على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧[٤٥]، والقوانين الخاصة المقارنة، لاحظنا اتِّجاه المشرِّع العراقي والمقارن نحو تجريم التعامل غير المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. لكن مع ذلك يُلاحظ أيضاً أنَّ ذات المشرِّع، كان لهُ اتِّجاه حَذِر جداً في تشريعه نحو إجازة بعض أنواع التعامل بتلكَ المواد، لذا السؤال المُفترض طرحه هنا هو، ما هو موقف المشرِّع الوطني العراقي والمقارن وفقاً لأحكام تشريعاته نحو التعامل بالمواد أعلاه؟ ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث

سيبحث الأول موقف التشريع العراقي من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما المطلب الثاني فإنه سيبحث موقف التشريع المقارن من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

موقف التشريع العراقي من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

للمشرِّع العراقي فلسفته نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والسؤال في مقام هذا المطلب هو، ما هو موقف المشرِّع العراقي وفقاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ نحو التعامل بتلك المواد؟ بدايةً نود بيان أنَّه، بعد اطِّلاعنا على القانون أعلاه، لاحظنا أنَّ موقف مشرِّعنا وحسب السؤال أعلاه، هو يتجِّه وفقاً لفلسفته، نحو اتِّجاهين في آن واحد، الأوَّل يتمثَّل بضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية وهذا هو عنوان الفرع الأول، والاتِّجاه الثاني يتمثَّل بضمان تحقيق المصلحة الوطنية، وهذا هو عنوان الفرع الثاني.

الفرع الاول

ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية

بدايةً نود الإشارة، أنَّ جمهورية العراق صادَقَتْ أو انضَمَّتْ إلى الاتفاقيات ذات الصِّلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمها، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨)[٤٦]، وتم تشريع قانون خاص بتلك المُصادقة وذلك الانضمام لكُل اتفاقية[٤٧]. وقد نصَّت المادة (٢/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: ثالثاً–ضمان التنفيذ الفعّال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضَمَّة إليها جمهورية العراق))، وعليه في هذا المقام يُلاحظ، أنَّ من ضِمِن فلسفة مشرِّعنا العراقي في إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو، اعتماد وضمان تنفيذ ما ورد ذكره في نَص الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه[٤٨]، وقد أكّد ذلك باستعماله عبارة ((التنفيذ الفعّال للمعاهدات....))، ثمَّ خَتَمَ المشرِّع هذا القانون ذاكراً في مُسْتَهَل أسبابه الموجبة بأنَّه، ((بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ....)). ووفقاً لِما جاء أعلاه من أحكام نصَّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وما نصَّت عليه الاتفاقيات من أحكام تم بيانها سابقاً، يتَّضح وكما ذكرنا سابقاً، أنَّ المشرِّع العراقي، كانت من ضمن

فلسفته في توجّهه نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو اعتماد وضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية موضوع الذِّكر أعلاه، ونحن نؤيِّد ما جاءَ أعلاه، حيث إنَّ تلكَ المُعاهدات وكما عبَّر عنها البعض بأنَّها متكامِلة، وكُل واحدة منها تعتمد على أحكام الأخرى وتُعزِّزها[٤٩]، لذا فإن فلسفتها واحدة، تتمثَّل بمنع التعامل بتلك المواد في غير أغراضها المشروعة، لحماية صحَّة وحياة الفرد ومنعه من الإدمان، وحماية صحَّة وحياة المجتمع، وكذلك حمايته من السلوك غير السوي الذي قد يَصدُر من المدمنين، وأيضاً ضمان توافر الكمّية الكافية من تلك المواد للأغراض المشروعة، وتنظيم التعامل بتلك المواد نحو تلك الأغراض.

الفرع الثاني

ضمان تحقيق المصلحة الوطنية

إنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية، لها استخدامات ذات أهميَّة لا يُمكن تجاهُلَها، وهذه الاستخدامات كما ذكرنا سابقاً قد حدّدتها الاتفاقيات كأصلٍ عام بالأغراض الطبية والعلمية وكذلك الصناعية، فمثلاً لا يمكن الاستغناء عن تلك المواد في حالات مرضيَّة عديدة، كحالة ألم الأسنان والأعصاب والأمراض العقلية والعمليات الجراحية وحالات التخدير الأخرى، وكذلك الحال في الأغراض العلمية التي تحتاج من أجل إنجازها؛ للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأيضاً الأغراض الصناعية، وهنا دَعَتْ الحاجَة؛ المشرِّع إلى أنْ ينص على إجازة التعامل بتلك المواد وتنظيمه على نحوٍ يكفُل عدم إساءة ذلك التعامل، فكانت أوّل خطوة نحو ذلك هي، تحديده للأغراض المشروعة التي يجوز وفقاً لها التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن إطار الإجازة القانونية التشريعيَّة[٥٠]، وتأسيساً على ذلك، حدَّد المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؛ أغراض إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى وجه الحَصْر، والسؤال هنا، ما هي تلك الأغراض التي نصَّ عليها مشرِّعنا العراقي وفقاً لفلسفته نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ إنَّ الإجابة على السؤال أعلاه يُمكن استنتاجها من نص المادة (٢/رابعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، حيث ذَهَبَت تلك المادة إلى أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: رابعاً–تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية))، ثم نصَّ المشرِّع في مَحَل تحديده لصور التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأنَّه لا يجوز القيام ضمن نطاق التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بـ (استيراد أو تصدير، أو نَقل أو زراعة أو إنتاج أو صُنع أو تملُّك أو حيازة، أو إحراز، أو بيْع أو شِراء، أو تَسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو المُتاجرة بها، أو صَرفها أو وَصفها طبيّاً، أو المُقايضة بها، أو التنازُل عنها بأي صفة كانت، أو التوسّط في شيءٍ من ذلك)، إلا (أي حصراً)، للأغراض الطبيَّة أو العلميَّة[٥١]، فالمشرِّع هنا؛ فلسفته تتمثَّل بجعل التعامل المجاز بتلكَ المواد محصور ضمنَ نطاق معيَّن من الأغراض لا يُمكن مُخالفتها، وهي الأغراض الطبيَّة والعلميَّة والصناعيَّة. حيث

يَبغي المشرِّع، تأمين سلامة التعامل بالمواد أعلاه؛ وفقاً للأغراض المتقدِّمة، بمعنى أنَّ أي غرض رابع، يُعتبر مخالف لتوجّه وفلسفة المشرِّع من حيث إجازته، ويُعتبر مخالف للتعامل المعْني، ولا يجوز بالأصْل تأمين سلامته. وبمعنى آخر، أنَّ الأغراض الطبيَّة والعلميَّة والصناعيَّة هي أساس إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن المشرِّع أراد بناءً على تلك الفلسفة، الوقاية من الضَرَر أو الخَطَر ومنع وقوعهما عند التعامل بهذه المواد من خلال تأمين سلامته وفقاً لأغراضه (أي التعامل). كما نصَّ المشرِّع في ذات المادة (٢) على أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: خامساً–الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ....)). وبالتمعُّن بنص هذه المادة يتبيَّن ورود فلسفة أخرى للمشرع، تتمثَّل بحُرصه على حماية مصلحة الفرد والمجتمع من أضرار ومخاطر سوء استعمال تلك المواد، فأجازَ المشرِّع من ناحية؛ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأغراض معيَّنة ووفقاً لضوابط خاصة بناءً على أحكام نصَّ عليها، ومن ناحية أخرى مَنَعَ سوء استعمالهما، والذي من ضِمنه مخالفة أحكام التعامل المجاز بهما، كوْن ذلك (أي سوء الاستعمال)، يؤدِّي إلى الإدمان، وبالنتيجة ينعكس ذلك على المجتمع وعلى المدمن ذاته بسبب ما يُرَتِّبهُ ذلك الإدمان من آثار سلبية على صحَّتِه، وأيضاً ما يُرَتِّبهُ من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية على المجتمع وعلى ذات المُدمن، إضافة إلى أنَّ سوء استعمال تلك المواد، يُعرِّض أمن المجتمع للمخاطر والأضرار، بسبب ما قد يقوم به المُدمن من أفعال إجرامية ناتجة عن إدمانه للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فالإدمان؛ مُرتبِط بسوء الاستعمال، وسوء الاستعمال ناتج عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك الأخير (أي التعامل المجاز)، إذا تم السيطرة عليه وتنظيمه، فإنَّ ذلك سيؤدّي إلى الحيلولَة دون الانتشار غير المشروع للمواد أعلاه، وبالتالي التقليل وبنسبة كبيرة من الإدمان على هذه المواد. وهناك فلسفة أخرى للمشرِّع العراقي، تتمثَّل بمواجهتِه للاتِّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٥٢]، فالاتِّجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وفقاً له (أي المشرِّع)، أما يكون مشروعاً، حيث نصَّ عليه[٥٣]؛ ونظَّمه وفقاً لأحكام التعامل المجاز بهذه المواد[٥٤]، وأما يكون إتِّجار غير مشروع مخالف لأحكام ذلك التعامل[٥٥]، حيث إنَّ فلسفة المشرِّع هنا تكْمن بكونه ينظر إلى الاتِّجار الذي يُخالف أحكام التعامل المجاز، بأنَّه إتِّجار غير مشروع يجب مكافحته والوقاية منه من خلال تكثيف الجهود لمنع وقوعه، ومعالجة حالة ارتكابه بتجريمه، وتحديد العقوبة المُناسبة لمرتكبيه، وبالتالي تحقيق السياسة الجنائية[٥٦].

كما يُلاحظ في هذا المقام وضمن نطاق دراستنا، أنَّ هناك فلسفة اعتمدها المشرِّع في إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فمن ناحية أجازَ التعامل بتلكَ المواد وكما أسلفنا، ومن ناحية أخرى جرَّم الأفعال التي تُعَد مخالفة لأحكام التعامل المُجاز بها، حيث جرَّم المشرِّع؛ استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وعاقب كُل من يرتكب أي منهما بعقوبات معيَّنة نصَّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ[٥٧]، كما جرّم انتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وعاقب

كُل من يرتكب أي من هذين الفعلين بموجب عقوبات محدّدة[٥٨]، وجرَّم أيضاً، أفعال زَرِع أو استيراد أو تصدير أي نبات من النباتات التي ينتُج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي طَوْر من أطوار نموّها، بقصد المتاجرة بها أو ببذورها، في غير الأحوال التي أجازها القانون، ويجوز أن تُفرَض على مُرتكب أي فعل من تلك الأفعال، عقوبات تصِل للإعدام[٥٩]، كما ذهب المشرِّع نحو تجريم فعل تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغرض التعاطي، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون، ونص على عقوبة ذلك الفعل واعتبرهُ جناية[٦٠]. وتم من ذات المشرِّع، تجريم فعل التصرُّف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذا كان هذا التصرُّف مخالفاً للغرض الذي لأجله أجيز حيازة تلك المواد، وعاقب مُرتكب هذا الفعل بعقوبات تُعتبر فيها الجريمة من حيث جسامتها إحدى جرائم الجنايات[٦١]، كما هو الحال في باقي الجرائم سابقة الذكر أعلاه. أما بالنسبة للجرائم التي تُعتبر من حيث جسامتها بأنَّها جنح، فقد جرَّم المشرِّع العراقي، فعل إعطاء الطبيب وصفَة طبيِّة لصَرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبّي[٦٢]، كما جرَّم المشرِّع العراقي، فعل حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكمِّيات تزيد على الكمِّيات الناتجة من تعدّد الأوزان أو تَقِل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على الأوزان المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، و٤)، من المادة (٣٣/ثانياً/أ)[٦٣].

ونود الإشارة إلى اتِّجاه نؤيِّده، ذهب إليه المشرِّع المصري في قانونه الخاص بمكافحة المخدرات[٦٤]، وهذا الاتِّجاه يتضمَّن؛ مُعاقبة كُل من ارتكب أيَّة مُخالفة أخرى؛ لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، أو القرارات المنفِّذة له[٦٥]، فَوَضْع المشرِّع لهذا النَّص واتِّخاذه هذا الاتِّجاه، يُعتبر احتياطاً منه، لتجريم أي مُخالفة لأحكامه التي نَصَّ عليها في القانون أعلاه، في حال لم يَرِد بشأنها نص تجريمي في القانون الخاص بالمخدرات. وندعو مشرِّعنا لاتِّخاذ ذات الاتِّجاه، فلو تضمَّن قانوننا مثل هذا النَص، فإنَّه سيكون قد احتوى كُل مخالفة تقع في صَدَد التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كوْن ذلك يُعتبر صمّام أمان يُغلق أمام كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب، أي فعل من الأفعال المخالفة للأحكام أعلاه. كما نود الإشارة، بأنَّنا لاحظنا على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، عدم نصِّه على تجريم بعض أفعال الامتناع، التي نَرى وجوب النَّص عليها في هذا القانون، حيث وفقاً للمادة (٢٤)، يجب على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استعمالها، وكذلك المؤسسات الصحِّية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء؛ مَسْك سِجل يتضمَّن كَشف تفصيلي بالمواد المُستلمة والمصروفة والمُتبقِّية وموقّع عليه، وإرساله إلى الجهة الإداريَّة التي تُحدِّدها وزارة الصحَّة خلال مدَّة معيَّنة، ووفق نماذج تعدّها الوزارة لهذا الغرض، وهذا النص طبعاً يُحسب للمشرِّع، ولكن فاتَهُ أن يَنُص على تجريم حالة التَهاون أو عدم القيام بتلكَ الأفعال أعلاه. بينما المشرِّع المقارن، حَرَصَ على تجريم حالة الامتناع عن القيام بتلك الأفعال، فبالنسبة للمشرِّع المصري فإنَّه في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها، نصَّ على أنَّه، ((مع

عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الإتجار في الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشف المنصوص عليه في المادتين ١٢، ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة .... وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبيَّنة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين))[٦٦]، لذا نقترح على مشرِّعنا الكريم أن يَنُص على تجريم ما ذكرناه أعلاه، علماً أنَّنا لا نؤيِّد؛ فيما يتعلَّق بالصيدلي والطبيب، بخصوص ما سلف ذكره أعلاه؛ الاستناد إلى القوانين الخاصة بهما من حيث التجريم، كقانون مزاولة مهنة الصيدلة، حيث إنَّ القانون الذي نحن بصدده هو قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن السِجِل والكَشِف، هما مَعْنيّان بتنظيم التعامل بتلك المواد من حيث تَثْبيتها في تِلْكُما، لذا الأجْدر أن يَعْتَني القانون، بحماية ما ينص عليه من تنظيم، وهذا رأينا قد يكون أصاب الصواب، وقد يكون جانبه.

ومن خلال كل ما جاء سابقاً، إنَّ إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لا بُدَّ؛ بَلْ يَجب أنْ تكون ضمن أحكام تضمَّنت أغراض وحدود لا يجوز تجاوزها، وفي حال تم ذلك التجاوز بارتكاب أفعال معيَّنة، فإنَّ ذلك يُعَد مخالفة تقوم بموجبها مسؤولية الفاعل الجزائية، وذلك كوْن أنَّ تلكَ الأفعال جرَّمها المشرِّع بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وعدَّ القيام بأي منها (أي الأفعال أعلاه)، مكوِّنة لسلوك إجرامي، لأنَّها تَمُسُّ حقوق الأفراد والمجتمع وكذلك مصالحهم، وبشكل يستوجب النص على عقوبة تُفرض على مرتكبي تلك الأفعال، وذلك من أجل حماية تلك الحقوق والمصالح، والتي يَنظُر لها المشرِّع، بأنَّها يجب أن تُحاط بحماية قانونية جزائية[٦٧].

المطلب الثاني

موقف التشريع المقارن من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

للمشرِّع المقارن، (المصري، الإماراتي، والفرنسي)، موقفه الخاص من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك وفقاً للتشريع الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسيتم من خلال فرعين، بيان ذلك الموقف وحسب ما تقدَّم ذكره، حيث سيتناول الفرع الأول، موقف التشريعين المصري والاماراتي، أما الفرع الثاني، فإنَّه سيتناول، موقف التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

موقف التشريعين المصري والاماراتي

كما ذكرنا سابقاً، أنَّه للمشرِّع المقارن، (المصري، والإماراتي)، موقفه الخاص نحو التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأدناه بيان لذلك الموقف وحسب كل مشرِّع منهما ووفقاً لتشريعه الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكما يلي:

أولاً–موقف التشريع المصري: من خلال اطِّلاعنا الدقيق على أحكام مواد قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لاحظْنا عدم ورود نص صريح يمكن من خلاله استنتاج موقفه نحو التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حيث أغراض ذلك التعامل، سوى نص وحيد يُشير إلى جواز التعامل بتلك المواد حصراً للأغراض العلمية، وهو نَص المادة (٣٠)، حيث تضمَّنت تلك المادة منح صلاحية للوزير المُختَص بأن يُرَخِّص للمصالح الحكوميَّة والمعاهد العلميَّة حصراً بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلميَّة[٦٨]. لكن ما ذكرناه لا يعني أنَّ المشرِّع المصري، لم يُرِد تحديد الأغراض التي لأجلها أُجيز التعامل بالمواد سالفة الذكر، حيث حدَّد المشرِّع أعلاه وفقاً لآراء الباحثين؛ أغراض التعامل المجاز بالجواهر المخدرة، وإن لم يَنُص صراحةً على ذلك، لكنَّه يُفهم من مضمون حُكم المادة، حيث وَرَدَ تَحديد الأغراض الطبيَّة والعلميَّة وكذلك الصناعيَّة ضِمناً لا صَراحةً[٦٩]، ونحن نؤيِّد هذا الرأي، حيث لاحظنا على سبيل المثال لا الحصر، أنَّ المشرِّع المصري أجازَ جَلِب الجواهر المخدرة حصراً من قبل أشخاص محدَّدين وفقاً لصِفاتهم، وبموجب ترخيص كتابي تصْدره الجهة الإداريَّة المختصَّة، كمديري الصيدليات، ومديري معامل التحاليل الكيميائيَّة أو الصناعيَّة أو الأبحاث العلميَّة، مع وجوب بيان هؤلاء؛ الأسباب (أي الأغراض)، التي تبرِّر جلْبَهم لتلكَ الجواهر[٧٠]، ويُعتبر سلوك الأشخاص أعلاه، وفقاً للترخيص المشار إليه، سلوكاً مشروعاً استناداً للأغراض الطبيَّة والعلميَّة والصناعيَّة سالفة الذكر[٧١]. كما إنَّ المادة (١١)، من القانون سالف الذكر، أشارتْ ضمناً لا

صراحةً لتلك الأغراض، حيث ذَكَرَت مجموعة أشخاص معيَّنين وفقاً لصفاتهم، وأنَّ تعاملهم المجاز بالجواهر المخدرة يدخُل في نطاق الأغراض الطبيَّة والعلميَّة والصناعيَّة، فقد أجازت المادة أعلاه، لمديري المحال المرخَّص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة، أن يبيعوا أو يسَلِّموا تلك المواد؛ لمديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية، ومديري صيدليات المستشفيات والمصحّات والمستوَصفات، إذا كانوا من الصيادلة، كما يجوز لمديري المحال أعلاه، أن يبيعوا أو يُسَلِّموا أو يَنزِلوا عن هذه المواد، بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة (١٩)، إلى الأطباء الذين تخصِّصهم المستشفيات والمصَحّات والمستوَصفات التي ليس بها صيادلة، ولمديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية. وبالنسبة للمَحَل المُعَد للاتِّجار في هذه المواد سواء كان مخزناً أو مستودعاً، فإنَّه يجب أن يُعيَّن صيدلي مسؤول عن إدارته طبقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها[٧٢]، حيث إن الصيدلي وكما هو معلوم، يُعتبر تعامُله بتلك المواد من حيث إجازته، ضمن نطاق الأغراض الطبيَّة[٧٣]. ونرى هنا، أنَّ المشرِّع المصري، قد حدَّد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكنَّه أقل توفيقاً من مشرِّعنا العراقي، كوْن الأخير كان واضِح وصريح وأكثر دقّة في فلسفته سالفة الذكر. لذا فإنَّنا نرى أنَّ المشرِّع المصري فيما يَخُص موقفه نحو إجازة التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، هو من حيث جزئيَّة مواكَبته أو انسجامِه مع الاتِّجاهات أو الأحْكام التي أقرَّتها الاتفاقيات الدولية، يعد قاصراً نوعاً ما، كوْنه يفْتَقِر إلى الصَراحة في تحديد أغراض التعامل المجاز.

ثانياً–موقف التشريع الإماراتي: كان للمشرِّع الإماراتي؛ موقفه نحوَ التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حيث إجازته، فقد حدَّد الأغراض التي وفقاً لها يُمكن إجازة التعامل بتلك المواد، وذلك على وجه نافي للجهالة، وأيضاً صراحة لا ضمناً، وهذه الأغراض هي، الطبيَّة والعلميَّة[٧٤]، فقد أجاز المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إجراء الاستعمالات الطبيَّة المُراقَبَة، وإجراء الأبحاث العلميَّة على المواد أعلاه، ووفقاً للجداول (١، ٢، ٤، و٥)، الملحقة بالقانون أعلاه، وذلك بمعرفة الجهات العلميَّة المتخصِّصة التي يَصدُر بتَحْديدها قرار من وزير الصحَّة ووقاية المُجتمع وفقاً للشروط والإجراءات التي يَصْدُر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عَرْض وزير الصحَّة ووقايَة المجتمع[٧٥]. ونؤيِّد ما ذهب إليه المشرِّع الاماراتي في تحديده؛ الأغراض الطبيَّة على وفق الاستعمالات الطبيَّة المُراقَبَة، ومُصطلح المُراقَبَة هنا جَعَلَ نطاق الاستعمالات الطبية، يكون مُحاطاً بحدود الأغراض الطبيَّة التي تَخْضَع للقانون وأحكامه، فأي غرض طبي لا يكون ضمن نطاق المُراقَبَة، هو أصْلاً يكون مخالفاً لأحكام التعامل المُجاز بالمواد السالفة، لذا هنا ميَّز المشرِّع بين الاستعمالات الطبية المُراقَبَة، وهي تدخل في نطاق الأغراض المشروعة ويجوز وفقاً لها اعتبار التعامل مجازاً وغير مخالفاً للأحكام إذا

استوفى كافة الشروط والضوابط اللازمة لذلك، وبين الاستعمالات الطبيَّة غير المُراقَبة، وهنا تكون تلك؛ مخالِفَة لأحكام التعامل سالف الذكر، وهي تَخْرُج من نطاق المشروعية أصْلاً، ولا يجوز وفق هذه الأغراض اعتبار التعامل مجازاً، كوْن الأغراض الطبية هنا، هي بالأصل غير مشروعة، باعتبارها خارج المُراقَبَة، ومثال ذلك، قيام الطبيب الموقوف عن العمل المهني، بتحرير وصفة طبية تتضمَّن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قيام طبيب مجاز له التعامل بالمواد أعلاه، بتحرير وصفة طبية تتضمَّن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تدخل ضمن جداول تلك المواد المجاز له التعامل بها، وعن ذات المشرِّع، وفي نفس القانون، ذَهَبَ إلى تحديد أغراض زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وهذا التحديد يَتَمَثَّل بالأغراض والبحوث العلميَّة فقط؛ دون الطبيَّة، حيث يَصْدُر وزير التغيّر المناخي والبيئة، تراخيص بتلك الزراعة، حصراً للجهات الحكوميَّة والمعاهد العلميَّة المُعترف بها، وحصراً للأغراض والبحوث العلميَّة[٧٦]، ونؤيِّد ما وَرَدَ في هذه المادة، كوْن أنَّ الزراعة سالفة الذِّكر، لا يُستفاد منها سوى للأغراض العلميَّة، حيث لا يكون لها فائدة للأغراض الطبية لأنَّها مواد خام، كما إنَّه ليس من اختصاص ذوي المهن الطبية؛ الزراعة سالفة الذكر، وليس لهم الخبرة في ذلك، ولا مكان مُخصَّص أيضاً، وندعو مشرِّعنا الأخْذ بهذا الاتِّجاه للأسباب أعلاه. كما أجاز المشرِّع الاماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ؛ للنائب العام، أن يأْذَن بتسليم ما يُحْكَم بمصادرته من مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، واردة في الجداول الملحقة بالقانون أعلاه ذات الأرقام، (١، ٢، ٤، و٥)، إلى أيَّة جهة حكومية، للانتفاع بها في الأغراض العلميَّة أو الطبيَّة أو غيرها، بدلاً من اعدامها[٧٧]، وهنا نُلاحظ أنَّ المشرِّع فيما أورده أعلاه بخصوص عبارة (أو غيرها)، هي واسعة وغير واضحة، كوْنه لم يَنُص في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أغراض أخرى غير العلمية أو الطبية، فماذا يقصد من تلك العبارة هل، الأغراض الصناعية أم ماذا؟ وسؤالنا هذا يَصعُب الإجابة عليه أو تفسيره من قبلنا، بسبب غموض موقف المشرِّع هنا. ولكن في مقام التسليم أعلاه، مع الأخذِ بنظر الاعتبار ملاحظتنا بخصوص عبارة (أو غيرها)، نرى أنَّه اتِّجاه حَسِن ونؤيِّده، فبَدَلاً من اعدام تلكَ المواد (إن كانت ذات فائدة يمكن الانتفاع أو الاستفادة منها للأغراض الطبيَّة أو العلميَّة)، فإنَّه من الأفْضَل تسليمها حصراً إلى الجهة الحكوميَّة المختصَّة، لاستغلالها للأغراض أعلاه. ووفق ذلك ندعو المشرِّع العراقي، إلى الأخْذ بهذا الاتِّجاه، حيث لاحظنا أنَّه استناداً لنص المادة (٤٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، قرَّر (أي المشرِّع)، مصير تلك المواد بإتلافها[٧٨]، وذلك بعد الحُكم بمصادرتها، وإرسالها إلى الجهات المختصَّة بحفظها[٧٩].

وعن التجريم والعقاب، فقد جرَّم المشرِّع الاماراتي في القانون متقدِّم الذكر؛ فِعْل المُرَخَّص لهُ بحيازة أو إحراز أيَّة مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون، يكون من شأنها إحداث التَخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل، إذا خالف بفعله أعلاه؛

الغرض المُرَخَّص لهُ، وحدَّدَ عقوبة ذلك؛ بالسجن[٨٠]، وهذا اتِّجاه نؤيِّد اتِّباعه، كوْنه مَنَعَ كل حِجَّة أو تبرير؛ لدى من رخصَّهم القانون في التعامل بأي مادة أو نبات غير مدرج ضمن الجداول الملحقة بالقانون، فمتى كانت تلك المادة أو ذلك النبات، من شأنه إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل ولم تكن مُدرجة ضمن الجداول المُلحقة بالقانون، وتَم مُخالفة الغرض المُرَخَّص لأجله التعامل بهذه المادة أو النبات من قبل من رخصّهم القانون، فإنَّ ذلك يُعد جريمة يُعاقَب عليها، لذا ندعو المشرِّع العراقي، بتشريع نص خاص ووفقاً لما جاء أعلاه. كما تَم تجريم كل فعل يقوم به من رَخَّصَه القانون بحيازة وأحراز أيَّة مادة من المواد المذكورة في الجداول ذات الأرقام، (٣، ٦، ٧، و٨)، المُلحقة بالقانون معني الذكر سلفاً، إذا كان مخالفاً للغرض المرخَّص له به[٨١]، وحدَّد المشرِّع عقوبة ذلك[٨٢]، والتي تتمثَّل بكونها اختياريَّة، للمحكمة تحديد المناسب منها[٨٣]. ومن خلال ما عرضناه سابقاً، يتبيَّن أنَّ المشرِّع الاماراتي كان أكثر توفيقاً من المشرِّع المصري، في تحديد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنَّ موقفه نحو إجازة التعامل بتلك المواد كان واضحاً وصريحاً إضافة إلى دقَّته.

الفرع الثاني

موقف التشريع الفرنسي

أما عن موقف التشريع الفرنسي، فإنَّه بادئ ذي بدء، نصَّ المشرِّع الفرنسي في قانون الصحة العامة[٨٤]، على أنْ يتولّى المَعْهَد الوطني للتعليم والبحوث والمعلومات والوقاية من الإدمان على المخدرات، مهمَّة تنسيق جميع الإجراءات التي تقع ضمن مسؤولية الدولة، ومواصلة ومتابعة جميع البحوث المُفيدة، الأساسيّة والسريريّة، في مجال الاعتماد على المخدرات والإدمان عليها، حيث من ضمن مهمّة التنسيق للدولة التي يكفلها هذا المَعْهَد، هو إجراء البحث العلمي وفقاً للعناصر المختلفة التي تشكِّل العوامل الأساسيَّة، التي تلعب دوراً في أسباب إدمان المخدرات أو الوقاية منها أو علاجها، ومن ضمن ما تهدُف إليه المهمّة البحثيَّة سالفة الذكر، هو تحديد آليات عمل الأدوية المسبِّبة للاعتماد، من خلال البحث عن أي عقار فيما إذا كان استهلاكه يضُر بصحَّة المستهلك أم لا، وأيضاً دراسة شروط تطبيق التشريعات المتعلِّقة بالمخدرات وتعريف أي مقترحات بهذا الشأن[٨٥]. ونرى أنَّ حُكم هذه المادة يُمثِّل حَجَر الأساس في موقف المشرع الفرنسي نحو التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث إجازته، كوْنه يُعَدْ القاعدة التي يُمكن من خلالها تحديد مشروعية تلك المواد من عدمها، خاصةً في مجال تحديد أغراض التعامل المجاز بالمواد المخدرة، والتي هي الأغراض العلميَّة والطبيَّة وأيضاً الأغراض الصناعيَّة فيما إذا كانت لا تصلح سوى لتلك، ومن بعد ذلك التحديد، يُمكن تنظيم التعامل المجاز وفقاً للمواد المشروعة متقدِّمة الذكر وبناءً على الأغراض الملائمة لها. وبعد ذلك، نظَّم المشرِّع الفرنسي في القانون سالف الذكر؛ أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكما سيتبيَّن في قادم الذِّكر، وقد

جَعَل الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، أن تشارك في تطبيق القوانين والأنظمة، وتتَّخذ في الحالات المنصوص عليها في أحكام محدَّدة؛ القرارات المتعلِّقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، التي تستخدم للأغراض الطبِّية المخصَّصة للبشر، والمخصَّصة لأغراض التجميل[٨٦]. وبخصوص الأغراض الطبيَّة أعلاه، فإنَّ المشرِّع الفرنسي، وضَعَ المخدرات من ضمن المنتجات الطبية المنصوص عليها في المادة (L5111-1)[٨٧]، وذلك عندما يَتِم تصنيف تلك المنتجات على إنَّها مخدرات، أو كوْنها تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المصنَّفة كمخدرات، بناءً على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، وبموجب مرسوم من وزير الصحَّة، كما أوْجَبَ القانون، عند إرادَةْ استخدام تلك المنتجات المتقدِّم ذكرها في الطب البيطري[٨٨]، أن يَطْلُب المدير أعلاه، قبل موافقته على ذلك الاستخدام؛ رأي المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الغذاء والبيئة والصحة المهنية[٨٩]. وإنَّ وصف المنتجات المخصَّصة منها للطب البشري، يجب أن يكون بعد فحص المريض، وبموجب وصفة طبية تتضمَّن معلومات معيَّنة[٩٠]. ولأسباب تتعلَّق بالصحَّة العامة، لاسيما منع مخالفة التعامل بالمنتجات الطبية من حيث غرضها الطبي، والتي تنتمي (أي المنتجات الطبية)، إلى فئة المضادات الحيوية المحتوية على مواد منها المخدرات، فإنَّه تُتَخذ التدابير المناسبة لمكافحة تلك المخالفة بموجب اللوائح[٩١]. وهذا فيما يتعلَّق بالأغراض الطبيَّة، أما الأغراض الأخرى[٩٢]؛ الصناعيّة وأيضاً التجاريّة والحرفيّة، المتعلِّقة بالمواد أو المستحضرات والنباتات أو أجزاء النباتات المصنَّفة كمخدرات، فقد أَفرَدَ لها المشرِّع الفرنسي جزءً مستقِلاً يتضمَّن نصوصاً في قانون الصحة العامة تنظِّم أحكامها[٩٣]، حيث أجاز القانون استثناءً من الحظر؛ التعامل بتلك المواد، بموجب مرسوم يصدره وزير الصحَّة، يتضمَّن صراحةً بجواز ذلك التعامل، وفقاً للأغراض الصناعيّة أو التجاريّة أو الحرفيّة. وإذا أُريد استخدام المواد سالفة الذكر، لأغراض الطب البيطري، فيجب على المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، قبل إصداره للترخيص، أنْ يطلُب رأي المدير العام للوكالة الوطنية للأغذية والبيئة والصحة والسلامة المهنية[٩٤]. كما نصَّ المشرِّع الفرنسي في القانون متقدِّم الذكر، على أغراض أخرى، تتمثَّل بالبحث أو التدريس، ويجب أن يُحدَّد عند إجازة التعامل بالمخدرات وفق هذه الأغراض؛ كمِّياتها التي يمكن نقلها أو تسليمها[٩٥]. وأجاز ذات القانون على سبيل الاستثناء، إصْدار تصريح من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحيَّة، لاستيراد وتصدير مواد تحتوي على مخدرات، لغرض القيام بسلسلة من العمليات بهذه المواد، على أن تُستخدم حصراً للأغراض العلميَّة[٩٦]. ويجوز للمدير العام للوكالة، أنْ يَمنَح استثناءات من حظر التعامل بمواد أو مستحضرات أو نباتات أو أجزاء من النباتات المدرجة في جداول الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ بشأن المخدرات أو اتفاقية ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية، وذلك حصراً لأغراض البحث والمُراقَبَة وصنع المشتقات المرخَّصة[٩٧]. كما نصَّ المشرع الفرنسي

في ذات قانون الصحة العامة، على جواز منح استثناء من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، بإجازة التعامل بالقات والمستحضرات المحتوية على القات أو المُحَضَّرة منه وذلك لأغراض البحث والمُراقَبَة[٩٨]، وكذلك ذات الاستثناء مضافاً إليه الأغراض الصناعيَّة، في إجازة التعامل بالقنب ونباته وراتنجه والمنتجات المحتوية عليه أو تلك المتحصَّل عليها من القنب أو راتنجه أو نباته أو الراتنج الخاص به[٩٩]، وبصورة مطلقة يجوز التعامل بالقنب ونباتاته وراتنجه وكافة مستحضراته المحتوية عليه أو المُحَضَّرة منه، إذا كان ذلك التعامل يتعلَّق بالأغراض الطبيَّة (التخصُّصات الصيدلانيَّة)، التي تحتوي المواد أعلاه[١٠٠]. كما يجوز وفاقاً لمفهوم حكم المواد (R5132-89)، و(R5132-90)، و(R5132-92)، (R5132-95)، (R5132-96)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، التعامل بالمؤثرات العقلية للأغراض الطبيَّة والعلميَّة، وأيضاً للأغراض الصناعيَّة، من خلال جواز تصنيعها أو تحويلها[١٠١]. أما في مجال التجريم فقد نصَّ المشرِّع الفرنسي على سبيل المثال بتجريم عدم الامتثال لأحكام القانون في سياق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنه الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[١٠٢]، وأيضاً تجريم تسهيل الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق وصفة طبية غير ملائمة[١٠٣]، وتجريم إنتاج أو صنع المخدرات بصورة غير مشروعة[١٠٤]. وبهذا يتبيَّن أنَّ المشرِّع الفرنسي كان لهُ بصمة واضحة في موقفه نحو إجازة التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث تولّى قانون الصحَّة العامة، التعمُّق في تحديد الأغراض التي لأجلها أجيز التعامل أعلاه، كما إنَّه توجَّه نحو ذلك التحديد بتوجّهين، الأول؛ أنَّه جعل الأغراض الطبِّية هي الأصْل في التعامل المجاز، أما التوجّه الثاني فهو، جَعْل الأغراض العلميَّة والصناعيَّة، هي الاستثناء من الأصل، بموجب شروط، كما يُلاحظ أنَّه واكَبَ بموجب قانون الصحة العامة، الاتِّجاهات والأحكام التي أقرَّتها الاتفاقيات الدولية، وذلك فيما يخُص تحديد الأغراض، كما أنَّه؛ جَعَلَ التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الطب البيطري، من ضمن الأغراض الطبية[١٠٥]، باعتبار أن تلك المواد هي تدخل ضمن المنتجات الطبية، استناداً إلى أنَّ الأخيرة (أي المنتجات الطبية)، وفق تعريفها في المادة (L5111-1)، هي مادة أو تركيبة تُقدَّم على أنَّها ذات خصائص علاجيَّة أو وقائيَّة فيما يتعلَّق بالأمراض البشريَّة أو الحيوانيَّة ...، ونحن نؤيِّد هذا الاتَّجاه، وندعو مشرِّعنا إلى النص صراحةً بذلك في القانون النافذ[١٠٦]، كوْن المنتجات الطبية التي تستعمل في وقاية وعلاج الحيوانات، هي بعضها يحتوي على المواد سالفة الذكر، فتنظيم التعامل بهذه المنتجات وفق غرضها الطبي المنوَّه عنه أعلاه، له دور مهم في السيطرة على التعامل بتلك المنتجات، وبالتالي منع أو تقليل ارتكاب الجرائم ضمن نطاقه (أي التعامل)، كونه سَيَرسِم الحدود الفاصلة بين الإجازة وبين التجريم.

الخاتمة

انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم **(موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة مقارنة)**، وتوصَّلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات، المُخرجة من هذه الدراسة، والتي هي كما يلي:

أولاً–الاستنتاجات:

١– يوجد اهتمام دولي نحو تنظيم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا الاهتمام جسَّدته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أهمَّها هي، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨).

٢– تعتبر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة ١٩٦١، هي أساس انطلاق التعاون الدولي الحقيقي بين دول العالم، حيث كان هدفها هو، جمع الأحكام والمبادئ والأساليب التي نصَّت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة على صدور تلك الاتفاقية.

٣– إنَّ جمهورية العراق صادقت أو انضمَّت إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمَّها، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨)، وتم تشريع قانون خاص بتلك المصادقة وذلك الانضمام لكل اتفاقية.

٤– إنَّ موقف المشرِّع العراقي نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتجسَّد وفقاً لفلسفته بمحورين، الأول هو، ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية الوارد ذكرها في الفقرة (٣)، أعلاه. والمحور الثاني هو ضمان تحقيق المصلحة الوطنية، حيث تم إجازة التعامل بتلك المواد وتنظيمه وفقاً لأحكام نصَّ عليها مشرِّعنا على نحوٍ يكفل عدم إساءة ذلك التعامل، وكانت أوّل خطوة نحو ذلك هي، تحديده للأغراض المشروعة التي يجوز وفقاً لها التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن إطار الإجازة القانونية التشريعية، حيث حدَّد المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؛ أغراض إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى وجه الحصر، والتي يمكن استنتاجها من نص المادة (٢/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ذَهَبَت تلك المادة إلى أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: رابعاً–تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية))، ثم نصَّ المشرِّع في المادة (٩)، من القانون أعلاه، وذلك في مَحَل تحديده لصور التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأنَّه لا يجوز القيام ضمن نطاق التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بـ (استيراد أو تصدير، أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملُّك أو حيازة، أو إحراز، أو بيع أو شراء، أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو المتاجرة بها، أو صرفها أو وصفها

طبيّاً، أو المقايضة بها، أو التنازل عنها بأي صفة كانت، أو التوسّط في شيء من ذلك)، إلا (أي حصراً)، للأغراض الطبية أو العلمية، فالمشرِّع هنا؛ فلسفته تتمثَّل بجعل التعامل المجاز بتلك المواد محصور ضمن نطاق معيَّن من الأغراض لا يُمكن مخالفتها، وهي الأغراض الطبيَّة والعلميَّة والصناعيَّة.

٥- يلاحظ على المشرِّع العراقي، أنَّه من ناحية أجاز التعامل بتلك المواد وفقاً لأحكام نصَّ عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومن ناحية أخرى جرَّم الأفعال التي تعتبر مخالفة للأحكام أعلاه، وعاقب كل من يرتكب أي منها بموجب عقوبات محدّدة في القانون ذاته.

٦- عدم نصِّ المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريم بعض أفعال الامتناع، التي نرى وجوب النص عليها في هذا القانون، حيث وفقاً للمادة (٢٤)، يجب على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استعمالها، وكذلك المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء؛ مَسْك سِجل يتضمَّن كَشف تفصيلي بالمواد المُستلمة والمصروفة والمُتبقّية وموقّع عليه، وإرساله إلى الجهة الإدارية التي تحدِّدها وزارة الصحة خلال مدَّة معيَّنة، ووفق نماذج تعدّها الوزارة لهذا الغرض، وهذا النص طبعاً يُحسب للمشرِّع، ولكن فاتَهُ أن يَنُص على تجريم حالة التهاون أو عدم القيام بتلك الأفعال أعلاه.

٧- عدم نص المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مادة تتضمَّن تجريم أي مخالفة أخرى لم يرد النص عليها في القانون أعلاه أو أي مخالفة للقرارات أو التعليمات المنفِّذة له، ومعاقبة من يرتكبها، على الرغم من أهميَّة هذا النص، كونه يشمل أي مخالفة لم يتناول تجريمها القانون سالف الذكر، وبالتالي سد كافة الثغرات والحيلولة دون وجود الفراغ التشريعي.

٨- لاحظنا أنَّ المشرِّع العراقي استناداً لنص المادة (٤٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، قرَّر مصير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بإتلافها، وذلك بعد الحكم بمصادرتها.

٩- عدم تنظيم المشرِّع العراقي في نطاق إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لموضوع التعامل بتلك المواد ضمن مجال الطب البيطري على الرغم من أهمية تنظيم هذا التعامل، كون لا غنى عنه في مجال صحَّة الثروة الحيوانية.

ثانياً-المقترحات:

١- نقترح على المشرِّع العراقي بالنَص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريم بعض أفعال الامتناع، التي نرى وجوب النص عليها في هذا القانون، ومنها حالة عدم مسك سِجِل خاص بكشْف

المواد المستلمة والمصروفة والمتبقية، أو عدم ارسال هذا السِّجل إلى الجهة الإدارية المختصَّة، وبشكل عام تجريم حالة التهاون أو عدم القيام بتلك الأفعال.

٢- ندعو المشرِّع العراقي إلى النص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مادة تتضمَّن تجريم ومعاقبة كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لم يرد النص عليها في القانون أعلاه أو أي مخالفة للقرارات أو التعليمات المنفِّذة له، فَوَضْع المشرِّع لهذا النص واتِّخاذه هذا الاتِّجاه، يُعتبر احتياطاً منه لتجريم أي مخالفة لأحكامه التي نصَّ عليها في هذا القانون في حال لم يَرِد بشأنها نص تجريمي. فلو تضمَّن قانوننا مثل هذا النص، فإنَّه سيكون قد احتوى كل مخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كوْن ذلك يعتبر صمّام أمان يُغلق أما كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من الأفعال المخالفة للأحكام أعلاه ولم ينص عليها ذلك القانون.

٣- ندعو المشرِّع العراقي أن يتضمَّن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نصٌ بموجبه يأْذَن بتسليم ما يُحْكَم بمصادرته من مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٠/أولاً/أ)، للانتفاع بتلك المواد في الأغراض العلميَّة أو الطبيَّة، بدلاً من إتلافها الذي تضمَّنه نَص المادة (٤٢/ثانياً).

٤- نقترح على المشرِّع العراقي، بالنص على تنظيم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الطب البيطري، لأهمية هذا المجال لحماية صحة الثروة الحيوانية، إضافة إلى أنَّه من المستحيل عدم تعامل أشخاص هذا المجال بتلك المواد ضمن نطاق العلاج، وبالتالي لا بد من وضع حدود بين إجازة التعامل وبين تجريم مخالفة ذلك التعامل بتلك المواد.

٥- نقترح على المشرِّع العراقي بالنص على تجريم أي فِعْل يصدر من المُرَخَّص لهُ بحيازة أو إحراز أيَّة مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي يكون من شأنها إحداث التَخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل، إذا خالف بفعله أعلاه؛ الغرض المُرَخَّص لهُ، وتحديد عقوبة بحق من يرتكب ذلك الفعل والتي نقترح أن تكون الحبس الشديد. كوْن ذلك النص سيمنَع كل حِجَّة أو تبرير؛ لدى من رخصَّهم القانون في التعامل بأي مادة أو نبات غير مدرج ضمن الجداول الملحقة بالقانون، فمتى كانت تلك المادة أو النبات من شأنه إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل ولم يكن مُدرجاً ضمن الجداول المُلحقة بالقانون وتَم مُخالفة الغرض المُرَخَّص لأجله التعامل بهذه المادة أو النبات من قبل من رخصّهم القانون، فإنَّ ذلك يُعد جريمة يُعاقَب عليها وفقاً لمقترحنا أعلاه.

المصادر والمراجع

أولاً-الكتب القانونية:

١- أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

٢- د. أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٣- د. جمال الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

٤- د. سليمان مرقص، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٥- د. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٦- د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٧- د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٨- عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، عدن، اليمن، ٢٠١٩.

٩- د. مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

١٠- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

١١- هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

١٢- د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

ثانياً-البحوث والدوريات:

١- د. سلوان جابر هاشم، تنفيذ جمهورية العراق للمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠.

٢- د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٦، المجلد ١٩، ٢٠١٧.

٣- د. محمد فتحي عيد، مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

ثالثاً–القوانين:

١– قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي رقم (٥٠)، لسنة ٢٠١٧.

٢– قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

٣– قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدَّل المصري.

٤– قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤)، لسنة ١٩٩٥، المعدَّل الإماراتي.

٥– قانون الصحة العامة الفرنسي.

٦– قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، بموجب القانون رقم ٦٨٣–٩٢ في ١٩٩٢/٧/٢٢، والنافذ سنة ١٩٩٤.

رابعاً–القوانين التي بموجبها انضمَّت جمهورية العراق إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صادقت عليها:

١– القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢، قانون التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٢– قانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨، الخاص بتصديق بروتوكول لتعديل الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١.

٣– القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢، قانون تصديق اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤– القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

خامساً–الأحكام القضائية:

١– قرار محكمة جنح الرصافة، العدد ٢٧٠/ج/٢٠١٨، التأريخ ٢٠١٨/٤/١٥، غير منشور.

٢– قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية الجزائية، العدد ٥٣٦/جزاء/٢٠١٨، اعلام ٤٦٥، التأريخ ٢٠١٨/٥/٢٩، غير منشور.

سادساً–الاتفاقيات الدولية:

١– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٣– اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

سابعاً–المواقع الإلكترونية:

http://www.unic-eg.org/١٤٥٧٣

الهوامش

[١] من الجدير بالذكر، إنَّ التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تحكمه ثلاثة اتفاقيات دولية هي، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وأخيراً اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨). د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٥٩.

[٢] د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٩٩.

[٣] على سبيل المثال ينظر، المادة (١/أولاً وثانياً)، والمادة (٤٩/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وينظر الجداول الملحقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. كما ينظر أيضاً، الفقرة (٢) من المادة (L5132-9)، والمادة (R5132-84)، والمادة (R5132-101)، من قانون الصحة العامة، وينظر أيضاً قائمة قرار ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تحديد المؤثرات العقلية الملحقة بقانون الصحة العامة الفرنسي. أما قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، فإنَّنا لم نجد نص يشير إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن مع ذلك يلاحظ أنَّ هناك قرارات، منها صادرة من وزير الصحة والسكان قد استندت على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ جميعها أو بعضها، مثل قرار رقم (٤٦)، لسنة ١٩٩٧، في شأن تعديل بعض الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٤٤ في ١٩٩٧/٢/٢٥، وقرار رقم (١٩٥)، لسنة ١٩٩٩، في شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجداول الملحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٢٣) ١٩٩٩/٣/٣٠، وقرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٢، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٥٣)، في ٢٠٠٢/١١/٣، يتضمَّن إضافة مواد إلى الجدولين رقم (١ و٢) الملحقين بالقانون أعلاه.

[٤] هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص١٠٠، ص١٠١.

[٥] د. عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص٥٩.

[٦] د. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٩٥، ص٩٦.

[٧] د. أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٤٥.

[٨] ينظر المادة (١/١/خ) من الاتفاقية.

[٩] ينظر المادة (٤/ج) من الاتفاقية.

[١٠] ينظر المادة (٤/٩) من الاتفاقية.

[١١] ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

[١٢] ينظر المادتين (٢١ مكرر) و(٢٤) من الاتفاقية.

[١٣] ينظر المادة (٢٢) من الاتفاقية.

[١٤]د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص٢١٢. ينظر أيضاً المواد، (١/٢٩و٢)، و(١/٣٠/أ) و(١/٣٠/ب/٢) من الاتفاقية. ويستثنى من نظام الاجازة وفقاً للمادة (١/٢٩) من الاتفاقية؛ مؤسسات الدولة عند صنعها للمخدرات، ووفقاً للمادة (١/٣٠/أ)، عند قيام تلك المؤسسات بالتجارة والتوزيع، وعدم لزوم تطبيق نظام الإجازة بالنسبة للمأذونين رسمياً بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها، وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠/ج).

[١٥] ينظر المادة (٣١) من الاتفاقية.

[١٦] ينظر المادة (٣٢) من الاتفاقية.

[١٧] ينظر المادة (٣٣) من الاتفاقية.

[١٨] ينظر المادة (٢/٣٠/ب/١) من الاتفاقية.

[١٩] ينظر المادة (٢/٣٠/ب/٢) من الاتفاقية.

[٢٠] ينظر المادة (٥/١٢) من الاتفاقية.

[٢١] ينظر المادة (١/١٩/أ) من الاتفاقية.

[٢٢] ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

[٢٣] ينظر المادة (٩/٢) من الاتفاقية.

[٢٤] ينظر المادة (٢/٢٨) من الاتفاقية.

[٢٥] للاطلاع على القيود، ينظر المادة (٢/٤٩) من الاتفاقية.

[٢٦] ينظر المادة (١/١/ث) من الاتفاقية. وفي ذات المعنى وذات الاتفاقية ينظر أيضا، المادة (٤/١٢)، والمادة (٤/١٣)، والمادة (٣/٢٠)، والمادة (١/٢١/هـ).

[٢٧] من الجدير بالذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، قد أشارت إلى تعريف الحالة الطارئة، بعد أن ذكرت بأنَّ هناك تدابير مراقبة مبسَّطة لتوفير الأدوية الخاضعة للرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وعرَّفت حالة الطوارئ بأنها "أي ظروف حرجة (كالزلازل والفيضانات والأعاصير والأوبئة والنزاعات ونزوح السكان) تتعرض فيها صحة مجموعة من الأفراد إلى تهديد خطير ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة على الفور، وتتطلَّب إجراءات غير عادية وتدابير استثنائية". ينظر، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر سنة ٢٠١٤، ص٣٦، المنشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.unic-eg.org/١٤٥٧٣

تأريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢١/٧/١٧، الساعة ٢,٠٠ ظهراً.

[٢٨] ينظر المادة (٣/٢٠) من الاتفاقية.

[٢٩] فقد جاء في ديباجتها بأنَّ، ((الدول الأطراف، اهتماماً منها بصحَّة الإنسانية ورفاهها، .... وإذ ترى من اللازم اتِّخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة، واعترافاً منها بأنَّه لا مندوحة عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنَّه ينبغي ألا يقيّد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مُبرِّرَ لها، واعتقاداً منها أنَّ التدابير التي تُتَّخَذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملاً مُنسَّقاً وعالميْ النطاق .... وتسليماً منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض ....)).

[٣٠] تنص المادة (٧) من الاتفاقية، تحت عنوان أحكام خاصَّة تتعلَّق بالمواد المدرجة في الجدول الأول على أنَّه، ((فيما يتعَّلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، تقوم الدول الأطراف بما يلي: أ-حظر كافة استعمالات تلك المواد، إلا لأغراض

علميَّة أو لأغراض طبيَّة محدودة جداً، من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المَرعِيَّة، الذين يعملون في مؤسَّسات طبيَّة أو علميَّة خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدَّد من الحكومات بذلك .... د- قصر مقدار ما يزوَّد به الشخص المأذون له حسب الأصول المَرْعِيَّة على الكمِّية التي يقتضيها الغرض المأذون به ....)).

(٣١) ينظر المادة (٨) من الاتفاقية.

(٣٢) ينظر المادة (٣/٩) من الاتفاقية.

(٣٣) ينظر المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٣٤) ينظر المادة (١١) من الاتفاقية.

(٣٥) ينظر المادة (١٢) من الاتفاقية.

(٣٦) ينظر المادة (١٦/٤/د) من الاتفاقية. وبالنسبة للفقرة (ب) من المادة (٤) فتنص على أنَّه، ((يجوز للدول الأطراف أن تسمح بما يلي: فيما يتعلَّق بسائر المؤثرات العقلية التي تدرج في الجدول الأول: ب-استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل، مع مراعاة تطبيق التدابير الرقابية التي تقتضيها هذه الاتفاقية، إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عملياً إساءة استعمالها أو استرجاعها)).

(٣٧) ينظر المادة (٤/ج) من الاتفاقية.

(٣٨) د. أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مرجع سابق، ص٥٩. د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

(٣٩) ينظر المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(٤٠) ينظر المادة (١/م) من الاتفاقية.

(٤١) د. سلوان جابر هاشم، تنفيذ جمهورية العراق للمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠، ص٢٧٥.

(٤٢) ينظر على سبيل المثال، المادة (٣٦)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. والمادة (٢٢)، من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. والمادة (٣)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨.

(٤٣) د. سليمان مرقص، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٩، ص١٠.

(٤٤) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٠٠ وما بعدها.

(٤٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، في ٢٠١٧/٥/٨.

(٤٦) نود الإشارة إلى أنَّه، إضافة إلى تلك الاتفاقيات، فقد انظمَّت جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها المنعقد في جنيف سنة ١٩٣١، بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٣٣١، في ١٩٣٤/٢/١. وتم تصديقها لاتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٧٧، في ١٩٨٩/١٠/١٦. والانضمام الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٤، في ٢٠٠١/٢/٥.

[٤٧] حيث صدَّقت الجمهورية العراقية على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥، في ١٩٦٢/٤/٢١. كما أصدرت قانون خاص بتصديق بروتوكول لتعديل الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١ رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٦٨، في ١٩٧٨/٨/١٤. وصدَّقت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٠٠، في ١٩٨٢/٩/٦. كما انضمَّت جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٤٦، في ١٩٩٦/١٢/٢.

[٤٨] ينظر أيضاً في ذات فلسفة المشرِّع المشار إليها، كلاً من المواد، (١/أولاً وثانياً)، و(٥/ثالث عشر)، و(٤٩/ثانياً).

[٤٩] د. محمد فتحي عيد، مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص١٠.

[٥٠] أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣، ص٢٣.

[٥١] ينظر المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

[٥٢] ينظر الأسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

[٥٣] ينظر المادة (٥/أولاً)، والمادة (٩)، من قانون المخدرات والمثرات العقلية النافذ العراقي.

[٥٤] ينظر المادة (١٥/ثالثاً ورابعاً وخامساً)، من قانون المخدرات والمثرات العقلية النافذ العراقي.

[٥٥] ينظر المادة (١/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

[٥٦] تُقسَم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها، إلى ثلاثة أقسام هي، (سياسة المنع، سياسة التجريم، وسياسة العقاب). د. مصدق عادل،محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩،ص٢٦.

[٥٧] ينظر المادة (٢٧/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٣٣/أ)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (١/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وينظر البند الأول من المادة (36–222)، من قانون العقوبات الفرنسي، والفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1–L5432)، من قانون الصحة العامة، الخاصة بتجريم عدم الامتثال في سياق نشاط منظَّم، للأحكام المعتمدة في تطبيق المادة (8–L5132)، ومنها عدم الامتثال لشروط نقل واستيراد وتصدير الأدوية او النباتات أو المستحضرات المصنَّفة على انَّها سامة. وينظر الفقرة (١)، من البند (أولاً)، من المادة (L5432– 2)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي جرّمة أفعال نقل واستيراد وتصدير المواد أو النباتات أو المستحضرات المصنفة كمؤثرات عقلية والمذكورة في المادة (1–L5132).

[٥٨] ينظر المادة (٢٧/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، وفي ذات الاتجاه ينظر، المادة (٣٣/ب)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وأيضاً المادة (١/٤٩)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. وينظر البند الأول من المادة (35–222)، من قانون العقوبات الفرنسي. وينظر الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1–L5432)، والفقرة (١)، من البند (أولاً)، من المادة (L5432– 2)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، علماً أن المادتين أعلاه من قانون الصحة العامة، هما ذات سياق التجريم السالف ذكره في الهامش أعلاه، ولكنه هنا يتعلَّق بالإنتاج والصنع.

[٥٩] ينظر المادة (٢٧/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، والمادة (٣٣/ج)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، والمادة (٤٨)، بدلالة المادة (٣٥)، والمادة (٣٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. أما المشرِّع الفرنسي فإنَّه وفقاً لنص المادة (41-222)، تُعتَبر المواد أو النباتات المصنَّفة كمخدرات تطبيقاً للمادة (7-L5132)، من قانون الصحة العامة، مواد مخدرة بالمعنى المقصود في أحكام هذا القسم من قانون العقوبات، لذا وفقاً لذلك يسري على النباتات ذات الذكر أعلاه، ما يسري على المخدرات كلها من حيث تجريم التعامل غير المشروع، المخالف للأحكام.

[٦٠] ينظر المادة (٢٨/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، وأيضاً ينظر، الفقرة (أ) من البند الأول، والفقرة (٢) من البند الثاني، من المادة (٣٤)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. ينظر أيضاً، مستهل البند الثاني من المادة (37-222)، من قانون العقوبات الفرنسي، والفقرة (٣) من البند (الثاني)، من المادة (1-L5432)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٦١] ينظر المادة (٢٨/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات الاتجاه ينظر كلاً من، الفقرة (ب) من البند الأول من المادة (٣٤)، والفقرة (٢) من البند الثاني، من ذات المادة متقدِّمة الذكر، وكذلك ينظر، المادة (٣/٤١)، والمادة (٥٠)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

[٦٢] ينظر المادة (٣١)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، كما جرَّم المشرِّع الفرنسي ذلك الفعل وحدَّد له العقوبة، وذلك في البند الثاني من المادة (37-222)، من قانون العقوبات الفرنسي، كما جرَّمت هذه المادة فعل تسليم الصيادلة للمخدرات بموجب وصفة طبية يعلمون بأنَّها وهمية وغير صحيحة. ويُلاحظ على المشرِّع المصري أنَّه لم ينص على تجريم فعل إعطاء الطبيب وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي، وكذلك المشرِّع الإماراتي، فلم ينص أيضاً على تلك الجريمة في القانون الخاص.

[٦٣] في ذات المعنى ينظر، البند الثالث، من المادة (٤٣)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، المادة (٨)، والمادة (١/٥١)، من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الإماراتي.

[٦٤] القانون المعني، هو قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٣١)، في ١٩٦٠/٦/١٣، والمعدَّل بموجب القانون رقم (١٢٢)، لسنة ١٩٨٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٦مكرر)، في ١٩٨٩/٧/٤. والمعدَّل أيضاً بموجب القانون رقم (١٣٤)، لسنة ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨مكرر أ)، في ٢٠١٩/٧/١٦، ووفق التعديل الأخير تم إضافة المادة (١ مكرر)، والتي بموجبها اعتبرت المواد المخلَّقة الواردة في الجدول رقم (١)، الملحقة بالقانون، في حكم الجواهر المخدرة، وتسري على تلك المواد جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون أعلاه. علماً أنَّ المقصود بالمواد المخلَّقة هو، (المؤثرات العقلية).

[٦٥] ينظر المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

[٦٦] المادة (٤٣)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. ينظر أيضاً في ذات الاتِّجاه، المادة (٢/٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، وبدلالة المادة (٢١) من ذات القانون، وذلك بالنسبة لمخالفة مدير الجهة المرخّص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ بإعداد سِجِل لقَيد ما يرد وما يُصرف من المواد.

[٦٧] د. جمال الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص٥٧٤، ص٥٧٥.

[٦٨] ينظر الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

[٦٩] د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٦، المجلد ١٩، ٢٠١٧، ص٣٦٤٢.

[٧٠] ينظر المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

[٧١] عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، عدن، اليمن، ٢٠١٩، ص١٠٢.

[٧٢] ينظر المادة (١٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

[٧٣] وهناك مواد أخرى في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، تتضمَّن معنى الأغراض الطبية، دون النص صراحةً عليها منها، على سبيل المثال المواد التي تضمنها الفصل الرابع (في الصيدليات). ومواد الفصل الخامس (في انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها)، وأيضاً المادة (٣١).

[٧٤] ينظر الباب الثاني من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨٥، في ١٩٩٥/١٠/٢٥، والمعدَّل بموجب القانون الاتحادي رقم ١/٢٠٠٥، في ٢٠٠٥/١/٢٩، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢٤، في ٢٠٠٥/١/٣١، والمعدَّل بموجب القانون الاتحادي رقم ٨/٢٠١٦، في ٢٠١٦/٩/١٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٠٤، في ٢٠١٦/٩/٢٩.

[٧٥] ينظر المادة (٢/٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي، وعن أرقام الجداول ينظر الفقرة (١) من ذات المادة أعلاه.

[٧٦] ينظر المادة (٣٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

[٧٧] ينظر المادة (٦٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي. وفي ذات المعنى نصَّ المشرِّع الفرنسي في المادة (L3423-1)، من قانون الصحة العامة، على أنَّه عندما لا يبدو الحفاظ على النباتات والمواد المخدرة المضبوطة؛ ضرورياً، فإنَّه يتم اتلافها من قبل مأمور الضابطة العدلية بناءً على طلب المدعي العام.

[٧٨] حيث تنص المادة (٤٢) من القانون على أنَّه، ((أولاً–تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن .... ثانياً–تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها)). وهذا هو توجّه القضاء، حيث تُرسل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب محضر الضبط إلى وزارة الصحة لإتلافها، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ينظر قرار محكمة جنح الرصافة، العدد ٢٧٠/ج/٢٠١٨، التأريخ ٢٠١٨/٤/١٥، والمصادق على قرار الإدانة فيه بموجب قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية الجزائية، العدد ٥٣٦/جزاء/٢٠١٨، اعلام ٤٦٥، التأريخ ٢٠١٨/٥/٢٩، غير منشور.

[٧٩] ينظر الفقرتين (أولاً) و(ثانياً)، من المادة (٣٥)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

[٨٠] ينظر المادة (٣/٤١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

[٨١] ينظر المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

[٨٢] ينظر ذات المادة أعلاه.

[٨٣] ينظر الفقرات (١، ٢، و٣) من المادة (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

[٨٤] بلمحة تاريخية مهمَّة عن موقف المشرِّع الفرنسي نحو مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضاً نحو تنظيم التعامل المشروع بها، كونه الأسْبق نحو تنظيم ما أسلفنا ذكره، نود القول، أنَّ المشرِّع الفرنسي أصْدَرَ؛ العديد من القوانين التي تتعلَّق بالمخدرات، منها القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٤١-٥٣ في ١٩٥٣/٣/٢٧، المتعلِّق باستيراد وتصدير وإنتاج وتجارة واستخدام القنب الهندي ومستحضراته، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٧٥، في ١٩٥٣/٣/٢٨. وأيضاً أصْدَرَ ذات المشرِّع؛ القانون رقم ١٣٢٠-٧٠، في ١٩٧٠/١٢/٣١، المتعلِّق بالتدابير الصحيَّة لمكافحة الإدمان على المخدرات، وقمع الاتجار والاستخدام غير المشروع للمواد السامة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٢، في ١٩٧١/١/٣. وكذلك أصْدر المشرِّع القانون رقم ١١٥٧-٨٧ في ١٩٨٧/١٢/٣١، المتعلِّق بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٣، في ١٩٨٨/١/٥. كما صَدَرَ القانون رقم ١٠١٠-٩٠، في ١٩٩٠/١١/١٤، الذي يُكيِّف التشريع الفرنسي مع أحكام المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في فيينا بتأريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد ٢٦٦، في ١٩٩٠/١١/١٦. كما تم بموجب الأمر رقم ٢٠٠٠-٥٤٨ في ٢٠٠٠/١/١٥، بتعديل الجزء التشريعي من قانون الصحة العامة؛ والدمج بين كل التعاملات بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبين قانون الصحة العامة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسي، العدد ١٤٣، في ٢٠٠٠/١/٢٢. وبموجب قانون الصحة العامة المعدَّل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٧ المؤرخ في ٥ /٢٠٠٧/٢، المتعلِّق بالمواد السامة وتعديل قانون الصحة العامة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٣٢، في ٢٠٠٧/٢/٧، ووفق نطاق دراستنا؛ نشير بأنَّه تم دمْج كل ما يتعلَّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعامل المجاز بتلك المواد أو من حيث تجريم الأفعال التي تخالف تلك الأحكام في مواد القانون متقدِّم الذكر، إذْ قام المشرِّع الفرنسي في هذا القانون (أي قانون الصحة العامة المعدَّل)، بتنظيم أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى أنَّ هناك بعض الأفعال الخاصة بمخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات، نظَّم نموذجها أيضاً قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، بموجب القانون رقم ٦٨٣-٩٢ في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٢؛ لإصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ١٦٩، في ١٩٩٢/٧/٢٣ والنافذ سنة ١٩٩٤، منها على سبيل المثال المادة (٣٥-٢٢٢)، التي جرَّمة وعاقبة كل من يرتكب فعل انتاج أو صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وأيضاً المادة (٣٦-٢٢٢)، من قانون العقوبات، التي جرَّمة وعاقبة على ارتكاب فعل استيراد او تصدير المخدرات بصورة غير مشروعة، والمادة (٣٧-٢٢٢)، من ذات القانون، التي جرَّمة وعاقبة كل من يقوم بفعل تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة غير ملائمة أو تسليم المخدرات بواسطتها.

[٨٥] ينظر المادة (3-L3411)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٨٦] ينظر الفقرة (ثانياً/١)، من المادة (1-L5311)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٨٧] عَرَّفت المادة (1-L5111)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، المُنتج الطبي وفقاً للنص التالي، ((يُقصد بالمنتج الطبي أي مادة أو مجموعة من المواد التي يتم تقديمها على أنَّها ذات خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بأمراض الإنسان أو الحيوان، وكذلك أي مادة أو مجموعة من المواد التي يمكن استخدامها أو اعطاؤها للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي أو لاستعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفهم الفيسيولوجية عن طريق ممارسة عمل دوائي أو مناعي أو استقلابي)).

[٨٨] في ذات المعنى بخصوص المؤثرات العقلية، ينظر المادة (88-R5132)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٨٩] ينظر المادة (R5132-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات السياق نصَّت المادة (R5132-27)، على أنَّه، ((تسري أحكام المواد R5132-74 إلى R5132-83 على المنتجات الطبية المذكورة في المادة R5132-1 والمصنفة كمخدرات)).

[٩٠] ينظر المادة (R5132-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩١] ينظر المادة (L5132-10) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩٢] بالنسبة للأغراض الأخرى غير الأغراض الصناعية، فقد نصَّ قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (3-5414)، أنَّه للوكلاء المذكورين في المادة (L511-3) وفي الفقرتين (١ و٢) من المادة (L511-22)، من قانون المستهلك، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0045، في ٢٠١٧/٢/٢١؛ يحق لهم التحقيق وتسجيل المخالفات المتعلِّقة بالمادة (L5132-8) من قانون الصحة العامة، بقدر ما يتعلَّق الأمر بالمواد والمستحضرات الخطرة المستخدمة لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية، وكذلك التدابير التنظيمية المتَّخذة لتطبيق هذه الأحكام. ولأجل هذه الغاية، لديهم الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (L511-22) من قانون المستهلك.ونود أن نشير إلى أنَّ المادة (L5132-8)، من قانون الصحة العامة، من ضمن أحكامها هو النص على شروط تتعلَّق بالتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وكما اشير سابقاً؛ أحَّد النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة، وفقاً لصور حدَّدها القانون تتمثَّل بالإنتاج والتصنيع والنقل والاستيراد والتصدير والحيازة والعرض والاستحواذ والاستخدام. ولغرض عدم التوسُّع والخروج عن نطاق البحث، يمكن مراجعة مواد قانون المستهلك سالفة الذكر للاطِّلاع عليها، واكتفاؤنا نحن بهذا القدر من الإشارة.

[٩٣] ينظر القسم الفرعي ٤، من القسم ٢، من الفصل الثاني، من الباب الثالث، من الكتاب الأول، من الجزء الخامس، من الجزء التنظيمي، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩٤] ينظر المادة (R5132-74)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩٥] ينظر المادة (R5132-77)، من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات المعنى بخصوص المؤثرات العقلية، ينظر المادة (R5132-90)، من ذات القانون المشار إليه.

[٩٦] ينظر المادة (R5132-78)، من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات المعنى بخصوص المؤثرات العقلية، ينظر المادة (R5132-92) من ذات القانون المشار إليه.

[٩٧] ينظر المادة (R5132-84)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩٨] ينظر المادة (R5132-85)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٩٩] ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (R5132-86)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[١٠٠] ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (R5132-86)، من قانون الصحة العامة.

[١٠١] ينظر المادة (R5132-93)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[١٠٢] ينظر المادة (L5432-1)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[١٠٣] ينظر المادة (L5132-2)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمادة (٣٧-٢٢٢)، من قانون العقوبات الفرنسي.

[١٠٤] ينظر المادة (٣٥-٢٢٢)، من قانون العقوبات الفرنسي.

[١٠٥] ينظر في ذات الاتِّجاه كلاً من، الفقرة (أ) من المادة (١٩)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، والبند الأول من المادة (٢٤)، والفقرة (١) من المادة (٢٥)، والفقرة (١) من المادة (٣٣)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

[١٠٦] بينما نصَّ المشرِّع العراقي صراحةً في الفقرة (١)، من المادة (٨)، من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١١٧، في ١٩٦٥/٤/٢٤، على جواز حيازة الأطباء البيطريين لأيَّة مادة من المواد المخدرة المذكور في المادة (٣)، من القانون الملغي أعلاه.

Abstract

The position of legislation on dealing with narcotics and psychotropic substances within the scope of our study is represented in the legal disposition of those substances, such as selling, buying, owning, medical description and pharmaceutical dispensation, as well as material work such as cultivation, production, manufacture, transportation and delivery, and everything that falls within the legal disposition and material work are mentioned above, including the examples above, They are images that fall under the meaning of the permitted dealing with those substances according to a philosophy set by the international conventions on combating narcotics and psychotropic substances, represented by (the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961 as amended by the Protocol of 1972, the Convention on Psychotropic Substances of 1971, and the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Substances). mentality in 1988), and the Iraqi and comparative legislator also went to it. Because of the importance of the subject, it must be noted that all of the above agreements, and all legislators (Iraqi, Egyptian, Emirati, and French), are in agreement that dealing with narcotics and psychotropic substances are crimes punishable by law, and this is the principle, except that it is an exception to that principle. deal with those materials; Those agreements and these legislators authorized it according to certain purposes, where provisions were stipulated regulating its purposes (i.e. the above dealings), and also provided for the criminalization of acts in violation of these provisions, and the punishment of their perpetrators with certain penalties. The aforementioned international and national legislation represented by the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, amended, the Egyptian Law on Combating Drugs and Regulating their Use and Trafficking No. 182 of 1960 as amended, and the amended Emirati Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 14 of 1995, amended, The Public Health Law amended by Decree No. 2007-157 of February 5, 2007, and the new French Penal Code promulgated in 1992 by Law No. 683-92 of July 22, 1992 and in force in 1994, all tended to establish a strict legal system represented in the regulation of provisions Licensed dealing with narcotics and psychotropic substances and determining their purposes, due to the health, social, economic and security risks that these substances may cause if they are dealt with in violation of the above provisions. Therefore, based on the foregoing, narcotics and psychotropic substances, in accordance with the international legislation represented by the aforementioned agreements and in accordance with the national legislation stipulated by the Iraqi and comparative and previously mentioned legislatures, may only be dealt with as an exception and exclusively for specific purposes and according to the position of each legislation, and otherwise we are facing a violation of the provisions of that Dealing and, consequently, one of the offenses of violating the provisions of the permitted dealing with those articles is realized if its elements are available.

Legislative position on dealing with narcotics and psychotropic substances
(A comparative study)

Pro. Dr. Ismail Neama Abboud
University of Babylon/College of Law

Safaa Abdel Wahed Abboud
University of Babylon/College of Law